

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

دعوى الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني والقرارات الاستئنافية

إعداد الطالب
محمد مسلّم القراله

بإشراف
الأستاذ الدكتور علي الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه الإسلامي/ قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2012

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد مسلم القرالة الموسومة بـــ:

دعوى الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني والقرارات الاستئنافية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه واصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. علي محمود الزقيلي		2012/05/17	مشرفاً ورئيساً
أ.د. عبدالله مصطفى الفواز		2012/05/17	عضواً
أ.د. حمد فخري العزام		2012/05/17	عضواً
د. هايل عبدالحفيظ داود		2012/05/17	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. عبدالفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الأردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى والدتي رمز الحنان – أمد الله في عمرها – إلى روح والدي تغمده الله بواسع رحمته.

إلى أخي العزيز أبو فراس، لمساعدته ودعمه المتواصل لي.

إلى زوجتي العزيزة أم زكريا وفاءً بحقها عليَّ.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

محمد مسلّم القراله

الشكر والتقدير

قال تعالى: (ô]r ©? šc Nãs‘ ûä © 6 ôä Nãr‰ƒ÷V) (سورة إبراهيم: آية 7)

فأشكره عزّ وجل الذي أعانني على كتابة هذه الرسالة، فإن أصبت فالفضل لله وحده سبحانه وتعالى، وإن أخطأت أو قصرت فحسبي أنني بذلت جهدي، وأخلصت نيتي له سبحانه وتعالى.

وخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور علي الزقيلي الـــذي كرّمنـــي بالإشراف على هذه الرسالة، وما لمسته منه من طيب خلق وسعه صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة رسالتي هذه.

والشكر موصولٌ إلى كلية الشريعة أساتذة وموظفين وطلاباً، وإلى كل من قدم لي خدمة وأسدى إليَّ معروفاً.

محمد مسلّم القراله

فهرس المحتويات

الملخص

دعوى الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني والقرارات الاستئنافية

محمد مسلم القراله

جامعة مؤتة 2012

اهتم الإسلام بالحياة الزوجية اهتماماً لم توليه غيره من الديانات السابقة، لما للأسرة من الأثر البالغ في بناية الفرد والمجتمع، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع بشكل عام، وحدد الضوابط التي تكفل الاستقرار للحياة الزوجية بكل ما يعرض لها من اتفاق أو اختلاف بين الزوجين.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوعها بأسلوب المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث عمدت إلى استقراء موضوعات الدراسة، ووصفها وتحليلها وإيراد الأدلة عليها ومناقشتها للوصول بيان الراجح في المسائل.

ومن ابرز ما توصلت إلية الدراسة ضرورة أنه في حال صدر من الزوج طلاق على زوجته مراجعة مفتي المنطقة لمعرفة حكم الله في هذا الطلاق، وهل وقع عليه طلاق بهذا اللفظ أم لا؟، وفي حال وقع طلاق منه على زوجته مراجعة المحكمة الشرعية لتسجيل هذا الطلاق رسمياً.

Abstract

Filed for divorce in Islamic jurisprudence and the Jordanian Penal Code and appellate decisions

Mohammed Muslim Alaqralh

Mutah University 2012

Islam est de maritali vita interest in non alias religiones priore ad familia profunda ictum in aedificare singulis et societatis, tunc aedificavit familia reconciliationis societatis in communi, et lego imperium quod curare stabilitatem coniugalis vita cum omnes pompas de eorum consensu aut dissensio inter coniuges.

Hoc studio appellarit subiectum in a modo inductiva et analytica terminus, ut in extrapolation de locos studere, et describitur et resolvitur, et citari testimonium et disputatione ad magis rectam constitutio exitus. Inter nobiles inventa studium sit, si liberatus vir uxorem dimittere recensere Mufti regione ad iudicium Dei in repudii et signatum per divortium termino necne Si dimiserit uxorem suam recensere Syariah Vestibulum odio divortium officio .

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة.

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين.

أما بعد:

إن إيقاع الطلاق من الزوج على زوجته خارج المحاكم الشرعية وامتناع الـــزوج عن تسجيله رسمياً وامتناعه عن الاستفتاء في حكم الطلاق الصادر منـــه، موجـــب لتقديم دعوى الطلاق من قبل الزوجة أو أي فرد من المسلمين لتعلق حق الله تعـــالى به، لمعرفة حكم الشرع في حادثة الطلاق الواقعة من الزوج على زوجته، والدَّعوَى لها شروطها الخاصة ولها آثارها الخاصة التي لا يعلمها كثير من النـــاس وكيفيـــة رفعها أو السير في إجراءاتها.

كما أن كثيراً من الناس يقع في الطلاق والتلفظ به في معرض كلامـــه و هـــو لا يعرف حكمه الشرعي، ولا يراجع مفتي المنطقة التي هو فيها، أو أي من أهل العلم المختصين لمعرفـــة الحكـــم الـــشرعي فيـــه، ولا يـــتم تـــسجيله لـــدى المحـــاكم الشرعية، وتستمر الحياة الزوجية بين الزوجين دون معرفة لهما هل الحياة الزوجية بينهما حلال أو الحرام .

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير تقديم بحث تكميلي من قبل الطالب فقد وقع اختياري بعد الاتكال على الله ســـبحانه وتعـــالى علـــى موضـــوع (دعوى الطلاق دراسة في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردنـــي و قرارات الاستئناف الشرعي) ليكون عنواناً للبحث الذي أتقدم به إلى قـــسم الفقـــه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة مؤتة.

2.1 مشكلة الدراسة.

لما كان الطلاق يترتب عليه أثر عظيم في الحياة الزوجية وتعلم أحكامه حاجة ماسة في كل زمان ومكان، لمعرفه دقائقها بل ومسائلها العامة لجهل كثير من الناس بتا هي مسالة ((الطلاق وإثباته شرعا و قانونا)) حيث إنها مسألة يتعلق بتا حق الله تعالى.

3.1 أسئلة الدراسة.

1- ما معنى دعوى الطلاق؟.

2- كيفيه تعلق حق الله تعالى بدعوى الطلاق؟.

3- هل يتم التنسيق بين دائرة الإفتاء العام و دائرة قاضي القضاة في موضوع الطلاق لتعلق حق الله تعالى به وأهميته، أم هو متروك لأمانة المطلق إن شاء سجل الطلاق قانونياً وإن شاء لم يسجله؟.

4- كيف يتم إثبات الطلاق؟.

5- كيف يسير القاضي في دعوى إثبات الطلاق؟.

4.1 أهمية الدراسة.

وتكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1- إن دعوى الطلاق شرعاً وقانوناً وسيلة من وسائل إثبات التفريق بين الزوجين، ولا يتم إلا بحكم القاضي، ودعوى الطلاق لها شروطها الخاصة ولها آثارها الخاصة التي تتميز بتا عن وسائل التفريق الأخرى.

2- جهل كثير من الناس بضرورة تسجيل الطلاق لدى المحاكم الشرعية بعد عرض الأمر على المفتي، لمعرفة صحته من بطلانه، وما يترتب على هذا من حل العلاقة الزوجية أو عدمها.

5.1 أسباب اختيار الموضوع.

1- تسليط الأضواء على الموضوع من أجل إبراز عظيم خطره وأثره على الفرد والمجتمع بتعلق حق الله تعالى به، والعمل على توحيد العمل والآراء الفقهية بين أهل العلم والإفتاء والقضاء في هذا الموضوع ما أمكن.

2- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

3- رفد مكتبة دائرة قاضي القضاة، بدراسة متخصصة في هذا الموضوع.

6.1 الدراسات السابقة.

بالرجوع إلى قوائم الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة وجامعة اليرموك وجامعة آل البيت والاستفسار والتحري تبين أنه لم يسبق أن سجلت رسالة بهذا العنوان وقد وجدت رسالة ماجستير قريبة من هذا الموضوع عن طريق التحري الالكتروني في الجامعة الأردنية وهي بعنوان ((دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية)) بتاريخ 2003م وهي للطالب عطا محمد المحتسب وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة في جامعة الخليل في فلسطين، علماً بأن المحاكم الشرعية الفلسطينية تعمل أيضا بقانون الأحوال الشخصية الأردني وأنه تم تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني وهو المعروف حاليا بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/10/17م، وأصبح ساري المفعول بتاريخ 2010/11/17م وتم اختياري لهذا الموضوع بتاريخ 2011/9/21م أي بعد هذا القانون، حيث جرى فيه تعديل على بعض مواد الطلاق في هذا القانون.

7.1 منهج البحث.

سوف اتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع آراء الفقهاء والمواد القانونية وقرارات الاستئناف الشرعي واستعراض بعض الفتاوى الصادرة بالطلاق من دائرة الإفتاء العام ثم دراستها وبيان أسباب دراستها ومدى موافقتها للرأي الفقهي وفق الدليل الشرعي الصحيح.

الفصل الثاني

الدَّعوَى مفهومها وأركانها وأنواعها

الدَّعوَى

خلق الله سبحانه وتعالى الناس طبائع مختلفة العقول والتفكير واللسان والأجناس والألوان والسلوك وعلومهم مختلفة متباينة قال تعالى: (ôÏBr ¾ÏmÏG»tƒ#ä ß,ù=yz 9$# JÏ»q¡¡ Ñq ÇÚöF{$# É#»n=ÏG÷z$#ur öNà6ÏGoYÅ¡ø9r& ö/ä3ÏRºuqø9r&ur 4 ¨bÎ) Îû y7Ï9ºsŒ ;M»tƒUy tûüÏJÎ=»yèù=Ïj9 ([1]، لذا تقع بينهم الخلافات والخصومات، وطريق فصل الخصومات بالقضاء بينهم بالعدل حتى لا يبغي الناس بعضهم على بعض، ويأخذ القوي حق الضعيف، وحتى لا تؤدي الخصومات بينهم إلى وقوع الفساد في الأرض، لذلك كانت الدعاوى سبباً لتحصيل حقوقهم بعد منازعة بين الخصوم.

1.2 مفهوم الدِّعوَى

1.1.2 تعريف الدَّعوَى لغة :

الدَّعوَى: "الدَّعوَى: تصلُح أن تكون في معنى الدُعاء"[2]، كما في قوله تعالى: (óOßgßqãã÷Šy $pkŽÏù y7oY»ysö6ß™ ¢Oßg¯=9$# öNåkçJ§ÏtrBur $pkŽÏù ÖN»n=y™ 4 ãÅz#uäur óOßgßqãã÷Šy Èbr& ߉ôJptø:$# ¬! Éb>u‘ ([3] šúüÏJn=»yèø9$#).

والمعنى فيها: أي دعواهم في الجنة.

2.1.2 تعريف الدعوى اصطلاحاً :

لم يختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الدعوى، وعدوها تصرفاً قولياً له شروط خاصة بوجودها جميعاً يعترف الشارع بقيامها وبآثارها، وهم بذلك لم يختلفوا كثيراً

---

(1) سورة الروم، آية رقم 22.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيــروت، ج14، ص257.

(3) سورة يونس، آية رقم 10.

عن بعضهم في اختيار الألفاظ التي تحتوي تلك الطبيعة، وفيما يأتي المعنى الاصطلاحي للدعوى عند الحنفية.

أولاً: تعريف الدعوى عند الحنفية:

أ- الدَّعوَى: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[1].

ثانياً: تعريف المعاصرين للدَّعوَى.

عرفها محمد نعيم ياسين بقوله: "هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته"[2].

شرح هذا التعريف:

هذا التعريف اعتبر الدعوى قولاً ويقصد بقوله: (قول مقبول) يبين طبيعة الدعوى فهي تصرف قولي مشروع وأخرج بذلك الدَّعوَى الفاسدة ويقصد بقوله: (أو ما يقوم مقامه) ويقصد بقوله: (في مجلس القضاء) مجلس القاضي فأخرج الشهادة والإقرار ويقصد بقوله: (حمايته) انه ادخل دعوى منع التعرض حيث يصرح بأن الدعوى تشمل ما يقصد به طلب الحق و ما يقصد به حمايته من الأقوال الحادثة في مجلس القضاء وقوله: (لمن يمثله) انه ادخل الدعاوى التي يرفعها غير صاحب الحق من وكيل أو ولي أو وصي[3].

نقد هذا التعريف:

بالنظر في هذا التعريف تبين ما يلي:

1- هذا التعريف أخرج الدعوى بالكتابة والإشارة.

2-أن هذا التعريف عرف الدعوى بذكر شرط من شروطها وذلك من خلال قوله: (في مجلس القضاء).

(1) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد ابن محمود، العناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان،1428/2007هـ،ج4،ص410.

(2) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدَّعوَى، ط3، دار النفائس، الأردن، 1425هـ/ 2005م، ص 83.

(3) المرجع نفسه، ص84.

ومن خلال الدراسة يمكن تعريف الدَّعوَى: طلب عند القاضي.

شرح هذا التعريف:

هذا التعريف اعتبر الدعوى طلباً ويقصد بـــ (طلب) كل طلب حيث أن كلمة طلب جاءت نكرة مضافة فتشمل كل طلب سواء كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة، ويشمل جميع أنواع الدعاوى بما في ذلك دعوى العين أو الدين أو طلب عدم التعرض ويشمل كذلك دعوى الحق الوجودي والعدمي، كما ويشمل إذا كان المدعى عليه شخصاً كزيد، أو صفه كدعوى الدين والقتل على الجماعة، كما وأنه اخرج الإقرار والشهادة،ويقصد بالقول (عند القاضي) لإخراج غير القاضي مثل المحكم أو الحكمين في الدعاوى التي تحتاج إلى التحكيم حيث أن التحكيم لا يكون لازماً للخصوم إلا إذا اقترن بحكم قضائي كما في دعوى الشقاق والنزاع في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36م حيث جاء في نص المادة (126) الفقرة (هـــ) التي تنص" إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة لكن لا يلزم إلا عند القاضي، كما أن للزوجة أن تطالب زوجها بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها".

3.1.2 مشروعية الدَّعوَى :

وثبتت مشروعية الدّعوَى في الكتاب والسنة.

أولا : الكتاب.

1- قال تعالى: ((b& Ä $Z9$ ûü/ Oçõ3m #Œĵr $gî‡d& #‹ĵ ÏM»Z»B F{$# (rŠsè? b& Nä.ãBù'tƒ ©!$# bÎ)

(#ŽÅ/ $ï‹jœ b%. ©!$# bÎ) 3ÿÏmÎ/ /ä3Ýàÿ $K÷èÏR ©!$# bÎ) 4ÉAôè9$$Î/ (qßJä3øt[1]

(1) سورة النساء آية رقم 58.

2 - قال تعالى: ($RÎ $Z9´R& 7øŠÎ) 7Ï9ºŒ =»GÅ3ø9$# šø‹s9Î) !$uZø9t“Rr& $¯RÎ) Ä¨$¨Z9$# tû÷üt/ N3ósGÏ9 y71‘& !$yJÎ/ ª!$# 4 Ÿwr

?a` ,Ï ZÍ‹û z Ã‹y$)[1]

وجة الدلالة: إنّ اللّه يأمركم إذا حكمتم بين النّاس أنّ تحكموا بالعدل، والعدل هو فصل الخصومة على ما في كتاب اللّه سبحانه وتعالى وسنة رسوله - r - ، لا الحكم بالرأي المجرد فإن ذلك ليس من الحق في شيء، وهو أمر للولاة والقضاة[2]، كما دلت الآيتان الكريمتان بإشارتهما[3] أنَّ أمره سبحانه وتعالى بالحكم بين الناس بالعدل، فيقتضي ذلك إقامة الدعاوى بينهما، ورفع الخصومة بينهم إلى القضاء.

ثانياً: السنة.

1- رُوِيَ عن ابن عباس– رضي الله عنه- أنّ رسول الله- r - قال:" لَو يُعطَى النَّاسُ بِدَعواهُم، لادّعى ناسٌ دِماء قَومٍ وأموَالَهُم، ولكِن اليَمِينَ على المُدَّعَى عليه"[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين رسول الله- r - الحكمة في كونه لا يعطى المُدعِي بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم

---

(1) سورة النساء آية رقم 105.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق: سيد إبراهـــيم، دار الحـــديث- القاهـــرة، 1423هــ/2003م، ج1، ص642.

(3) إشارة النص، عرفهـــا محمد فتحي الدريني في كتابه المناهـــج الأصولية، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، 1418هــ/1997م، ص،229، .بأنهـــا: دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالةً و لا تبعاً، لكنه لازم عقلي ذاتي متـــأخر للمعنـــى الذي سيق أو شرع النص لأجله.

(4) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، 1412هــ/1991م، كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدعى عليه ، حديث رقم 1711/1، ج3، ص1336.

وأموالهم، ولا يمكن المُدعَى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المُدَعِي فيمكنه صيانتهما بالبينة[1].

2- عن أم سلمه قالت: قال رسول الله- r - : "إنّكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ممّا أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"[2].

وبالنظر فإن هذا الحديث يدل بإشارته على أن حكمه صلى الله عليه وسلم بين الخصمين يكون بموجب دّعوَى تقع بينهم، فيحكم به بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما يسمع منهم.

4.1.2 سبب الدَّعوَى:

تعريف السبب:

لغة: "**كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره**".[3].

اصطلاحاً: عند الأصوليين: وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل السمعي على كونه علامة لحكم شرعي[4].

سبب الدَّعوّى

سبب الدعوى هو المحافظة على تحصيل الحقوق التي يترتب عليها بقاء النوع الإنساني، كالنكاح ، وهو يرجع إلى بقاء النفس والنسل، أو شخص المُدَّعِي ممن

---

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1392هـ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المُدعى عليه ، حديث رقم 3228، ج6، ص136.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم 1713/4، ج3، ص1337.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص458.

(4) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان،1994م أعيد طبع هذه الطبعة 1999م/1419هـ،ص135.

تعدى عليها كالأموال[1]، ولعل سبب الدَّعوَى، هو إرادة المُدَّعِي نفسه، فهي التي ترتبط بها الدَّعوّى وجوداً وعدماً، فالإرادة سببٌ في قيام الدَّعوَى[2].

5.1.2 حكم الدَّعوَى:

إذا صحت الدَّعوَى سأل القاضي المدعى عليه عنها فاستحق الجواب على الخصم بنعم أو لا؛ لأن قطع الخصومات والمنازعات واجب ولا يمكن قطعها إلا بجواب الخصم، فإن أقر ثبت المدعى به، وإن أنكر طلب القاضي من المُدَّعِي البيّنة، فإن أحضرها قُضَىَ له بها، وإن عجز فإن له حق تحليف المُدَّعَى عليه اليمين الشرعية، فإن أعرض المُدَّعِى عن طلب اليمين الشرعية ترد دَعواه، وإذا حلف المُدَّعَى عليه اليمين الشرعية بناء على طلب المُدَّعي ردت دَعوَى المُدَّعِي، وإن نكل المُدَّعى عليه عن حلفها تثبت دعوَى المُدَّعِي بالنكول[3].

---

(1) القادري، تكملة البحر الرائق، ج7، ص327،328. البابرتي، العناية شـرح الهـداية، ج4، ص410. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003م/1424هـ، ج8، ص409. قاضـي زاده، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت –لبنـان، 2003م/1424هـ، ج8، ص159الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدُّر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1423هـ/2002م، ص511. .

(2) ياسين، نظرية الدَّعوَى، ص166.

(3) الغنيمي، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيـروت – لبنـان، (د،ت)، ج4، ص28،29. الحصكفي، الدُّر المختار،ص511. القادري، تكملة البحر الرائق، ج7، ص327. حيـدر، علـي، درر الحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيـروت 1411هـ/1991م، ج4، ص627،648. القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزه، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج11، ص8. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، الوجيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت- لبنان، 2004م/1425هـ، ص501. الكوهـجي، عبد الله بن الشيخ حـسن الحـسن، زاد المحتـاج، (د.ت)،طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر،ج4، 623،624. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، ط1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1418هـ/1997م، ج4، ص622. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد اللهـ بن احمد المقدسـي، الكـافي، ط1، هـجر للطباعـة والنـشر- مـصر، 1418هـ/1997م،ج6، ص 116،117.

6.1.2 **ركن الدَّعوَى**:

تعريف الرُكن:

لغة: " **الناحية القوية**".[1]

اصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوُّم، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام بحيث يعد جزءاً داخلاً في ما هيته[2].

رُكنُ الدَّعوَى هوَ إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة، سواء كان أصيلاً، كالقول: هذه العين لي، أو وكيلاً، بأن يقول: هذه العين لموكلي، فإذا قال ذلِك فقَد تمَّ الرُّكنُ [3].وجعل الكاساني، في كتابه بدائع الصنائع، أركان الدَّعوَى ثلاثة وهي:" إضافة الحق إلى النفس، القول المقبول، ومجلس القاضي، حيث أن الدَّعوَى مركبة من إضافة الحق إلى النفس ومن القول المقبول وكونه في مجلس القاضي".[4].

2.2 **أنواع الدَّعوَى وشروط صحتها**:

تقسم الدَّعوَى باعتبار صحتها عند الحنفية إلى قسمين هما:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج13، 185.

(2) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، (د.ت)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص97.

(3) الشيخ نظام،الفتاوى الهندية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م، ج4، ص4. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003م/1424ه، ج8، ص409. الحصفكي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الدُّر المختار،تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب، بيروت- لبنان،1423ه/2002م، ص510.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص410.

1-الدَّعوَى الصحيحـــة: وهـــي الدَّعوَى المستوفيـــة لجميـــع شرائطهـــا، وتترتـــب عليهـــا أحكامها وهـــي إحضار الخصم، والمطالبـــــة بـــالجواب، والإثبـــات بالبينـــة لدى الإنكـــار، ووجوب اليمين وإحضار المُدَّعَى عليه[1].

وينبثق عنها الدَّعوَى المتقابلة: وهي الدَّعوَى التي يترتب على الحكم بها حكم في دَعوى أخرى مقابلة لها، وهذا التعريف حسب ما هو مفهوم من نص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص" يجوز للمدعي أو المدعى عليه في الدعوى المتقابلة في أي وقت أثناء المحاكمة أو قبلها أن يطلب إسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم، أو بعضهم، أو أن يترك دعواه في قسم مما يدعيه على أن يكون له الحق في تجديد دعواه، ولا يؤثر إسقاط دعوى أحد الطرفين في الآخر إذا أصر هذا الأخير على السير بها، وتكون صورتها بأن تقدم للمحكمة دَعوَى طاعة زوجية من قبل الزوج على زوجته و تقدم الزوجة دعوَى شقاق ونزاع على زوجها ، فإن المحكمة توقف السير في دعوَى الطاعة لحين الفصل في دّعوّى الشقاق والنزاع.

2-الدَّعوَى الفاسدة: وهي الدَّعوَى التي استوفت جميع شرائطها الأساسية بحيث تكون صحيحة من حيث الأصل ، ولكنها مختلة في بعض أوصافها الخارجية، بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها كأن يكون المدعى به مجهولاً، ولا تتعلق بها الأحكام[2].

3- الدَّعوَى الباطلة: وهي الدَّعوَى غير الصحيحة أصلاً، وغير قابلة للتصحيح، ولا يترتب عليها حكم[3].

---

(1) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهـــل، المبسوط، تحقيق: خليـــل محـــي الدين، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1421هـــ/2000م. ج17، ص30. الـــشيخ نظـــام ، الفتاوى الهـــندية، ج4،ص3، علي حيدر ، درر الحكام ، ج4،ص175 ـــ 176.

(2) السرخسي، المبسوط ج17، ص54، الشيخ نظام، الفتاوى الهـــــندية، ج4،ص3، علـــي حيدر، درر الحكام، ج4،ص175،176.

(3) حيدر، درر الحكام، ج4، ص176. ياسين، نظرية الدعوى، ص232.

3.2 **أطراف الدَّعوَى**:

تتشكل الدَّعوَى من مدعَي ومدَّعَى عليه.

تعريف المُدَّعِي والمُدَّعى عليه، اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المُدَّعِي والمُدَّعى عليه باللفظ، ولكنها بالمعنى كلها واحدة، فمن تعريفات المُدَّعِي والمُدَّعى عليه عند الفقهاء.

أ- الأحناف:

المُدَّعِي: "مَن يَتَمسَّكُ بِغَير الظَّاهر والمُدَّعَى عليه: مَن يَتَمسَّكُ بالظَّاهر"[1].

ومعناه: أنَّ المُدَّعِي كلُّ مَن ادَّعَى باطِنًا لِيزِيل بِهِ ظاهرًا، والمُدَّعَى علَيه مَن ادَّعَى ظَاهرًا وقَرَارُ الشَّيءِ عَلى ماهيَّته، والظَّاهِرُ كَونُ الْأَملاك فِي يَدِ المُلَّاك وَبَرَاءَة الذِّمَمِ فَالمُدَّعِي هُوَ مَن يُرِيدُ إزَالَةَ الظَّاهِرِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُرِيدُ قَرَارَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ[2].

ب- المالكية:

"**المُدَّعِي**: مَن خالف قولُه أصلاً، كدعوى الدين أو عرفاً، كالوديعة المشهود بها، فإن العادة: أن مَن أشهد عليه لا يُعطى إلا ببينة، والمُدَّعَى عليه: مَن وافق قولُه أصلاً أو عرفاً"[3].

ج- الشافعية[4]:

للشافعي قولان استنبطهما أصحابه من مسائله:

احدهما: "المُدَّعِي: مَن يَدَعِي أمراً باطناً والمُدَّعَى عليه مَن يَدَعِي أمراً ظاهراً .

ثانيهما: المُدَّعِي: مَن لو سكت تُرك وسُكُوتَه، والمُدَّعَى عليه مَن لا يُترك وسُكُوتَه.

---

(1) البابرتي ، العناية شرح الهـداية ج4 ، ص410.

(2) المرجع نفسه، ج4 ، ص410.

(3) القرافي، الذخيرة ، ج8، ص11.

(4) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهـذيب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مفوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت- لبنـان، 1418هـ/1997م، ج8، ص 319ــ320.

بيانه:

من ادَّعى على إنسان ديناً فأنكر أو ادَّعى عيناً في يده فأنكر، فالمُدَّعِي يَدَّعِي أمراً باطناً، وهو اشتغال ذمة المُدَّعَى عليه وما في يد المُدَّعَى عليه ليس له؛ والمُدَّعَى عليه يَدَّعِي أمراً ظاهراً، وهو فراغ ذمته وإنَّ ما في يده ملك له، والمُدَّعِي لو سكت ترك وسكوته ودعواه تترك، والمُدَّعَى عليه لا يتركه بل يطالبه بما يدعيه".

د - الحنابلة:

"**المُدَّعِي**: مَن يُطالِب غيرَه بحقّ يذكُرُ استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب تُرِك.

المُدَّعَى عليه: المُطَالَبُ الذي يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجواب لم يترك، بل يقال اجب وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك"[(1)].

وبالنظر فإن تعريف المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه عند الفقهاء كلها بمعنى واحد وأيهما أُخذ به اعتبر صحيحاً.

4.2 الدعوى في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية

1- "من شروط صحة الدعوى أن يكون المدعى به معلوماً بالإشارة إليه إن كان حاضراً أو بوصفه وبتعريفه وبيان قيمته إن كان غائباً وفقاً لما نصت عليه المواد(1619و1620و1621) من المجلة ويجب الجزم فيما يدَّعى به والتردد في الدعوى مبطل لها" القرار الإستئنافي رقم 15672 تاريخ 1967/9/7م[(2)].

2- " لا يسأل المدعى عليه إلا عن دعوى صحيحة، عملاً بالمادة (1116) من المجلة" القرار الإستئنافي رقم 14106 تاريخ 1965/8/3 [(3)].

---

(1) البهـوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م،ج6، ص3275. ابن المنجي، زيد الدين المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيس، ط3، مكتبة الأسدين، مكه المكرمة، 1424هـ/2003م، ج4، ص597.

(2) داود، احمد محمد علي، القضايا والأحكام، ط1، دار الثقافة، عمان- الأردن، 1427هـ/2006م، ج1، ص36.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص37.

3- " إذا كانت الدَّعوى غير صحيحة فعلى القاضي أن يستوضح من المُدَّعِي بيان ما أغفله لصحة لدعواه" القرار الإستئنافي رقم 11924 تاريخ 1962/1/31[1].

4-" يشترط في الدَّعوَى أن تكون بعبارة تؤدي إلى الجزم، وعدم التردد، ولا تناقض فيها" القرار الإستئنافي رقم 12553 تاريخ 1963/1/23م[2].

5- " يشترط في صحة الدَّعوى، وجواز السير فيها أن تكون على فرض ثبوتها مستوجبة الحكم على المُدَّعَى عليه بشيء، المادة (1630) من المجلة" القرار الإستئنافي رقم 12845 تاريخ 1963/8/13م[3].

6- " إن الحكم في حقوق العباد يجب أن يسبق بدعوى" القرار الإستئنافي رقم 12025 تاريخ 1962/3/28م[4].

7- " الخصم لا يسأل إلا عن دعوى واضحة" القرار الإستئنافي رقم 38430 تاريخ 1995/2/14م [5].

8- " إذا لم تؤسس الدَّعوَى على سبب مشروع تكن غير مسموعة" القرار الإستئنافي رقم 38850 تاريخ 1995/5/18م.

9- "حتى تكون دعوى منع المعارضة صحيحة لابد من توافر عناصر صحتها، لان دعوى دفع التعرض صحيحة مسموعة" القرار الإستئنافي رقم 33650 تاريخ 1991/12/18م[6].

10- " لابد من وصف الطرفين من قبل المحكمة بالتكليف الشرعي، وتعرف عليهما أو تذكر أنهما معروفا الذات لديها عملاً بالمادتين(1616و1617) من المجلة" القرار الإستئنافي رقم 33656 تاريخ 1991/12/9م[7].

---

(1) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص37.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص37.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص37.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص37.

(5) المرجع نفسه، ج1، ص37.

(6) المرجع نفسه، ج1، ص37.

(7) المرجع نفسه، ج1، ص41.

الفصل الثالث

الطلاق مفهومه وأحكامه والآثار المترتبة عليه

1.3 مفهوم الطلاق:

تعريف الطلاق:

1.1.3 **لغة:** حل عقده النكاح ، وبمعنى التخلية والإرسال و يقال للإنسان إذا اعتق طليق أي صار حراً، وهو الإرسال بعد الإمساك [1].

2.1.3 **اصطلاحاً:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق اصطلاحاً وكلها لا تخرج عن معنى واحد وهو ما يفيد إنهاء عقد الزواج بين الزوجين.

تعريف الطلاق عند الحنفية: "رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص"[2].

شرح هذا التعريف: المقصود بعبارة (رفع قيد النكاح)، أي إنهاء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، والمقصود بعبارة في (الحال) هو الطلاق البائن سواء كان بائناً بينونة صغرى أو بائناً بينونة كبرى، والمقصود بعبارة وفي (المآل)، الطلاق الرجعي بانتهاء عدة المطلقة من زوجها ولم يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه، والمقصود بعبارة (بلفظ مخصوص) لفظ الطلاق المعتبر سواء كان صريحاً أو

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ،ج1، ص 607.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ/1997م، ج3، ص410.الحصكفي، الدُّر المختار،ص205. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص382. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،ج3، ص37.

كناية، ويخرج من ذلك الفسخ، كفسخ عقد الزواج للغيبة والضرر، والتفريق من قبل القاضي، كالتفريق للشقاق والنزاع[1].

3.1.3 مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول بأدلة نذكر منها:

أولاً:القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ([illegible]) [2].

2- قال تعالى: ([illegible]) [3].

3- قال تعالى: ([illegible]) [4].

---

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1424/2003هـ، ج3، ص443. الحصكفي، الدُّر المختار،ص205. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص382. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب،ج3، ص37.

(2) سورة البقرة، آية رقم 229.

(3) سورة البقرة، آية رقم236.

(4) سورة الطلاق، آية رقم1.

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات بعبارتها[1] على وقوع الطلاق وبيان صفته، وهو الطلاق الرجعي، المقصود من قوله تعالى: "'$̈9ö=Ü »ß ÈbÉ$?§D" ويشمل ذلك الطلاق الرجعي الطلقة الأولى والثانية[2].

ثانياً: السنة:

1- عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما: أنه طلَّقَ امرَأتهُ وهي حائض، على عهد رسول اللَّه - r -، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللَّه - r - عن ذلك، فقال رسول اللَّه - r - : "مُرهُ فَليُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيُمسكِهَا حَتَّى تَطهُر، ثُمَّ تَحيض ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إن شَاءَ أمسك بَعدُ، وإن شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ التَّي أمر اللَّهُ أن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على إيقاع الطلاق في عهد رسول - r - فدل ذلك على مشروعيته.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز الطلاق[4].

---

(1) عبارة النص، عرفها الدريني، في كتابه المناهج الصولية: " دلالة اللفظ على المعنـــى أو الحكـــم المقصود من سوقه، أو تشريعه أصالةً، أو تبعاً، ص226.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص326.

(3) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري المسمى " الجامع المـــسند الـــصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه "، ط1، دار ابـــن كثيـــر، دمـــشق - بيروت 1423هـ/2002م، كتـــاب الطـــلاق، بـــاب (ƒ»š$$9ö• Ĵ# Û=ĮÐ$9Ÿ ¡ $ä ùÜ)ãqè9 £ èÏ%ÎÏ Æ)، حديث رقم، 5251، ص1338. مسلم، صحيح مـــسلم، ج2، ص1039، كتـــاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاهـــا، حديث رقم 1471.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (د.ت)، المغني مع الشرح الكبيـــر، دار الكتاب العربي، ج8، ص233. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص183. الشربيني، مغنـــي المحتاج، ج3، ص396، الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبـــد الـــرحمن المغربـــي، مواهـــب الجليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1416هـ/1995م، ج5، ص268.

رابعاً: المعقول:

فإن الطلاق يتوافق مع الفطرة الإنسانية، حيث أن الزواج شرع في الأصل تلبية لرغبات الفطرة الإنسانية من إيجاد السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: (ôËr ÿ¼nG»f#ä ôÏB ,={ /ä9 ôÏB ÑàÅ¡Rr& %[`ºurø—r& (#þqãZä3ó¡FjÏj9 $ygøŠs9Î) Ÿ@yèy_ur Nà6 Zu‹t/ Zo¨Šuq¨B ºpyJôm‘r ¨bÎ) ’Îû 7Ï9ºsŒ ;M»tƒUy 5Qöqs)Ïj9 šcrã©3xÿtGtƒ)[1]، فإذا انتفى هذا الأصل وفقدت الحياة الزوجية الاستقرار والاستمرار وتعذر الإصلاح بين الزوجين، فيكون الطلاق هو سبيل الخلاص منها، وحكمة مشروعية الطلاق مستفادة من شرعيته، بتخليص الزوجين من الاستمرار على الحياة الزوجية وهي فاقدة أركانها من المودة والرحمة بين الزوجين.

4.1.3 أسباب الطلاق:

أسباب الطلاق ترجع لعدة أسباب لا يمكن حصرها في جانب معين، فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الناس بطبائع مختلفة في العقول وأنماط التفكير والسلوك، فما يعد سبباً مقنعاً لدى بعضهم في إيقاع الطلاق، لا يعد سبباً عند البعض الآخر، والسبب المعتبر فيه هو فساد الحياة الزوجية بين الزوجين، سواء كان ذلك من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، وبغض كل واحد من الزوجين الآخر بغضاً شديداً، يفوت معه إقامة حدود الله بين الزوجين وأصبحت الحياة الزوجية لا مجال لاستمرارها بين الزوجين [2].

5.1.3 حكم الطلاق:

الطلاق تتناوله الأحكام الخمسة على النحو الآتي:

---

(1) سورة الروم آية رقم21.

(2) ابن الهـــمام، شرح فتح القدير، ج3، ص 443. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص412. ابن قدامة، المغني، ج8، ص 233.

1-الوجوب: كالطلاق عند فساد العشرة الزوجية بين الزوجين بحيث لا مجال لاستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، لاستحكام الشقاق والنزاع بينهما، وقرر الحكمان التفريق بين الزوجين[1].

2-الندب: إذا عجز كلا الزوجين القيام بواجباته تجاه الآخر[2].

3- الإباحة: سوء العشرة بين الزوجين، بحيث يغلب على ظنهما إذا دام الزواج بينهما يترتب عليه مفسدة أكبر، كأن يكون الزوج لا يميل إلى زوجته ولا يرغب فيها[3].

4-الكراهة: لعدم الحاجة إليه، وإيقاعه دون سبب[4].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص184. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص268 . الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيرزت- لبنان، 1416هـ/1995م، ج3، ص 5. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2003م/1424هـ، ج6، ص423. ابن قدامة، المغني، ج8، ص 235. المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1374هـ/1955م، ج8، ص429.ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ج4، ص425.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص184. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص423. الشيرازي، المهذب، ج3، ص 5. ابن قدامة، المغني، ج8، ص 234. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص430.ابن قدامة، الكافي، ج4، ص425.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص184. ابن قدامة، المغني، ج8، ص 234. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص429.ابن قدامة، الكافي، ج4، ص425.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص184. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص268 . الشيرازي، المهذب، ج3، ص 5. ابن قدامة،المغني، ج8، ص 235. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص429.ابن قدامة، الكافي، ج4، ص425.

5-التحريم: طلاق في طهر جامعها فيه، كالطلاق بدون سبب والطلاق في الحيض[(1)].

6.1.3 **وصف الطلاق**:

وبالنظر فإنّ الطلاق في أصله مشروع، وأنّ الله سبحانه وتعالى لا يشرع إلا ما فيه الخير والحكمة والمصلحة وإن استحكمت المشاكل والخلافات بين الزوجين، جعل الطلاق ليزيل المفسدة الحاصلة منه، إلا أنّ كثيراً من الأزواج أو الزوجات يصبر على إيذاء الآخر له، ويتحمل الشقاء المنبعث من الحياة الزوجية، ولا يلجأ إلى الطلاق خوفاً على بيته وأسرته من الضياع، فإنّ الوجوب في الطلاق، وجوباً غير لازم للزوجين، حتى لو قرر الحكمان التفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع المستحكم بينهما فيحق لأي من الزوجين أن يعود عن دعواه قبل إصدار حكم التطليق للشقاق والنزاع من قبل القاضي، وكذلك الندب وهو عند تفريط أحد الأزواج بحق الآخر، فله أن يصبر عليه، فلا يكون مأجوراً بإيقاع الطلاق، آثماً في تركه، والتحريم لا يمكن الجزم به، حيث إنّ سبب الطلاق لتخليص الزوجين من سوء عشرة أحدهما، فيكون الخلاص في أصله الشرعي مباحاً[(2)].

7.1.3 أركان الطلاق:

"ركن الطلاق هو نفس لفظ الطلاق سواء كان صريحاً كأنت طالق، أو كنايةً، كأنت مطلقة"[(3)].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص184. . الشيرازي، المهذب، ج3، ص 5. ابن قدامة، المغني، ج8، ص 235. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص430.ابن قدامة، الكافي، ج4، ص426.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص 444. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 412. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، 382.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص443. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص382. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص410.

وعند المالكية: "أهلٌ، وقصدٌ، ومحلٌ، ولفظٌ"[1].

وعند الشافعية: " زوج وصيغة وقصد وحل وولاية عليه"[2].

2.3 أنواع الفرقة الواقعة بالطلاق والآثار المترتبة عليها:

أولاً- الطلاق الرجعي:

لغة: "من رجع، بمعنى ارتد وانصرف، وهي عودة المطلق إلى مطلقته"[3].

اصطلاحاً: هو الطلاق الذي يملك الزوج بعده أن يعيد مطلقته إلى عصمته وعقد نكاحه قولاً أو فعلاً، ولا يرتفع قيد النكاح في الحال[4].

ثانياً- الطلاق البائن:

لغة: "بانت المرأة عن الرجل وهي بائن، انفصلت بالطلاق، وتطليقه بائنة أي ذات بينونة[5].

اصطلاحا: هو الذي يرفع قيد الزواج في الحال، ولا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد ومهر جديدين[6].

---

(1) الحطاب، مواهــب الجليل، ج5، ص307. الكبير، محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، مكتبة القاهــرة- مصر، (د،ت)، ص209.

(2) الرملي، نهــاية المحتاج، ج6، ص423. الشربيني، مغني المحتاج،ج3، ص368.

(3) أنيس، إبراهــيم. المعجم الوسيط ، ص331.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص410ــ411. الشيخ نظام، الفتــاوى الهـــــندية، ج1، ص383. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (د،ت) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج3، ص 943.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص300.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص410ــ411. الشيخ نظام، الفتــاوى الهـــــندية، ج1، ص383. النفراوي، الفواكه، الدواني، ج3، ص 943.

ويقسم إلى قسمين:

1- الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي ينهي الزوجية بحيث لا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلى عصمته إلا بعقد، ويكون بالطلقة الواحدة البائنة، وبالطلقتين البائنتين[1].

2- الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الذي ينهي الزوجية ولا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلى عصمته حتى تتزوج بآخر فيدخل بها ثم يفارقها بالموت أو الطلاق وتنتهي عدتها، فيعقد عليها الأول برضاها، ويكون بالطلاق المكمل للثلاث[2].

1.2.3 الآثار المترتبة على الطلاق:

أولاً: الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي:

أ-الطلاق الرجعي لا يرتفع به ملك النكاح بين الزوجين[3].

ب-إذا طلق الزوج زوجته رجعياً حل له إرجاعها إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية قولاً أو فعلاً، دون عقد جديد، ودون توقف على رضاها[4].

1- تكون الرجعة بالقول بألفاظ الرجعة وهي: "رددتك، أمسكتك، راجعتك، ارتجعتك، راجعت زوجتي، وتجوز بلفظ نكحتك، وتزوجتك، على الصحيح عند الحنابلة"[5].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص410ـــ411. النفراوي، الفواكـــه، الـــدواني، ج3، ص 943.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص410ـــ411. النفراوي، الفواكـــه، الـــدواني، ج3، ص 943.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص411. النفراوي، الفواكه، الدواني، ج3، ص 943. ابن قدامة، المغني، ج8، ص471.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص411. النفراوي، الفواكه، الدواني، ج3، ص 943. ابن المنجي، الممتع، ج3، ص807.

(5) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص519. ابن المنجي، الممتع، ج3، ص807.

2- تكون الرجعة بالفعل تكون بوطء الزوجة ومعاشرتها معاشرة الأزواج[1].

جـــ- تستحق المطلقة النفقة أثناء العدة الشرعية على زوجها[2].

د- لا تستحق المطلقة رجعياً مهرها المؤجل، إذا كان محدداً بالطلاق[3].

هــــــ- إذا توفي الزوج أو المرأة في العدة من الطلاق الرجعي، فإنها ترثه، ويرثها إذا توفيت وهي في العدة[4].

و- تقيم المطلقة رجعياً في بيت زوجها وليس له إخراجها[5].

ثانياً: الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى:

أ-لا توارث فيه بين الزوجين، وإن كانت الزوجة في عدة الطلاق البائن[6].

ب-لا يملك الزوج إرجاعها إلا بعقد جديد وإن كان خلال العدة[7].

جـــ-تستحق المطلقة فيه مهرها المؤجل، إذا كان محدداً بالطلاق[8].

ثالثاً: الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة كبرى:

أ-هذا الطلاق يرفع الحل والملك في الحال[9].

لا توارث فيه بين الزوجين، وإن كانت الزوجة في عدة الطلاق البائن[10].

---

(1) ابن قدامة، الكافي ، ج4، ص518. ابن المنجي، الممتع، ج3، ص807.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهـندية، ج1، ص579. الـشيرازي، المهـــذب، ج1، ص156. الغزالي، الوجيز، ص372.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص83.

(4) ابن الجلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع، تحقيق: حـسين سـالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، 1408هـ/1987م، ج2، ص80. الشيرازي، المهــذب، ج2، ص408. ابن قدامة، المغني، ج7، ص217.

(5) الحصني، كفاية الأخيار، ص571.

(6) الشيرازي، المهــذب، ج2، ص408. ابن قدامة، المغني، ج7، ص217.

(7) النفراوي، الفواكه، الدواني، ج3، ص 943ابن قدامـــة، المغنـــي، ج7، ص217. ابـــن المنجي، الممتع، ج3، ص807.

(8) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص83.

(9) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص523.

(10) الشيرازي، المهــذب، ج2، ص408. ابن قدامة، المغني، ج7، ص217.

ب-لا يملك الزوج إرجاعها حتى تنقضي عدتها، وتنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فيموت عنها أو يطلقها ثم تبين منه[1].

جـــ-تستحق المطلقة فيه مهرها المؤجل، إذا كان محدداً بالطلاق[2].

نص قانون الأحوال الشخصية في المواد الآتية على ما يأتي:

المادة (91) "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون."

المادة (92) الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً وفعلاً.

المادة (93)" إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة".

المادة (94) "الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى".

المادة (95) "لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقاً".

المادة (96) زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثاً أو دونها".

3.3 **شروط الطلاق وأقسامه**:

للطلاق شروط يجب توافرها في الزوج والزوجة.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الزوج.

---

(1) النفراوي، الفواكه، الدواني، ج3، ص 943ابن قدامـــة، المغنــــي، ج7، ص217. ابــن المنجي، الممتع، ج3، ص807.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص83.

1-أن يكون زوجاً مكلفاً بالغاً عاقلاً [1].

أ- **أن يكون زوجاً**:

فلا يصح الطلاق من غير الزوج، حيث إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل هذا الحق بيد الرجل، أو نائبه أو وكيله، وله أن يفوض الزوجة بتطليق نفسها ،[2] حيث إن الله سبحانه وتعالى أسند إيقاع الطلاق للزوج لقوله تعالى: (ä$¡Ÿ9$ Ð@þ=Û #Œ) óÉ9$ $kš»¯ Æ î$#ÿèÏ9 £èdqà)Û)[3].

ب- **أن يكون مكلفاً**:

أي أن يكون مسلماً حين وقوع الطلاق منه، حيث لا عبرة لطلاق غير المسلم ما لم يتحاكموا إلى أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية[4]، وقيل أنه لا فرق بين المسلم والكافر، لان غير المسلم مخاطب بفروع الشريعة كذلك[5].

ج-أن يكون بالغاً:

فلا يقع طلاق الصبي سواء كان مميزاً، أو غير مميز، وذهب إلى ذلك الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] ورواية عن أحمد[9]. واستدلوا:

---

(1) ابن الهـمام، شرح فتح القدير، ج3، ص443. ابن نجيم، البحـر الرائـق، ج3، ص414. الحطـاب، مواهـب الجليل، ج5، ص280. الكبير، الإكليل، ص209. الرملي، نهـاية المحتاج، ج6، الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبيـر، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت- لنـان، 1414هـ/1994م، ج10، ص113. ابن قدامة، المغني، ج8، ص 235. ابن المنجي، الممتـع، ج3، ص774.

(2) ابن الهـمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص426. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213. الحطاب، مواهـب الجليـل، ج5، ص280. الكبيـر، الإكليـل، ص209. الشيرازي، المهـذب، الماوردي، الحاوي، ج10، ص113. ج3، ص3. ابـن قدامـة، الكـافي، ج4، ص432. ابن المنجي، الممتع، ج3، ص774.

(3) سورة الطلاق، آية رقم1.

(4) الحطاب، مواهـب الجليل، ج5، ص307. الكبير، الإكليل، ص209.

(5) الرملي، نهـاية المحتاج، ج6، ص424.

(6) ابن الهـمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213.

(7) الحطاب، مواهـب الجليل، ج5، ص307. الكبير، الإكليل، ص209.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص369. الرملي، نهـاية المحتاج، ج6، ص 424.

(9) ابن المنجي، الممتع، ج3، ص774. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص433.

بما روي عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ رسول الله - r - : قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ"[1].

وعنه - r - قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[2].

وجه الدلالة في الحديثين: الرفع معناه عدم التكليف، وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به[3]، لأنه الصبي غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون، ولأن الطلاق من التصرفات التي تحتاج إلى الإدراك الكامل ومن هو دون البلوغ لا يتوفر فيه الإدراك الكامل[4].

وفي رواية أخرى عن أحمد إنَّه يقع طلاق الصبي المميز إذا بلغ من العمر عشر سنوات وعقل الطلاق وفهمه[5].

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة، دمشق- الحجاز، طبعة خاصة، 2009م/1430هـ، كتاب الحدود، باب المجنوب يسرق، ج6، ص452، حديث رقم(4398)، وإسنادهـ صحيح.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنوب يسرق، ج6، ص452، حديث رقم(4401) وإسنادهـ صحيح.

(3) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ/1968م، ج9، ص1542.

(4) السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، عمان- الأردن، 2010م/1431هـ، ص208.

(5) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص432. ابن المنجي، الممتع، ج3، ص774. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص432.

د - **أنَّ يكون عاقلاً:**

فلا يقع طلاق المجنون و المعتوه، لأن العقل شرط من شروط أهلية التصرف، وبه يعرف كون التصرف مصلحة أم لا[1].

واستدلوا:

بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - إنَّ رسول الله - r - : قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَكْبَرَ"[2].

وجه الدلالة: أن النائم لا يعي ما يصدر منه، ومثله المغمى عليه لا يقع طلاقه لأنه مغلوب على عقله، والصبي لا يعقل معنى الطلاق، فليس لهم قصد صحيح، والطلاق من التصرفات الشرعية التي تعتمد على القصد الصحيح[3].

المجنون: من لا تستقيم أقواله وأفعاله[4].

المعتوه: قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم[5].

والعقل يعترض له ما يزيله مثل السكر، كشرب الخمر، وكالحشيش، والبنج، والأفيون.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص307. الكبير، الإكليل، ص210.الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص369. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص 424.ابن المنجي، الممتع، ج3، ص774. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص433

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنوب يسرق، ج6، ص452،، حديث رقم(4401) وإسناده صحيح.

(3) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص210.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468.

(5) المرجع نفسه، ج3، ص468.

طلاق السكران:

اتفق الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: أن من سكر بطريق مباح لا يقع طلاقه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق السكران بسبب محرم.

أ- فذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والصحيح عند الشافعية[7] والمعتمد عند الحنابلة[8] : إلى أنّه يقع طلاق السكران فإذا كان سكره بسبب محرم كشرب الخمر طوعاً حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع[9]. واستدلوا بقوله تعالى: (ﺍﻟﺤﺮﻭﻑ ﻏﻴﺮ ﻣﻘﺮﻭﺀﺓ: $pkš‰r'¯»tƒ šúïÏ%©!$# (#qãYtB#uä Ÿw (#qç/tø)s? … 9$ Á¢=4 oRr&r óOçFRr& 3“t»s3ß™ (3).[10]

وجه الدلالة: أنَّ الخطاب كان موجه للسكران قبل سكره، فيكون موجه له حال سكره أيضاً، ولا ينهى إلا مكلف[11].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213. ابن الهـــمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468. الشيرازي، المهـــذب، ج3، ص3.ابن قدامة، الكافي، ج4، ص434.

(2) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك، (د،ت)، مكتبة أيوب، كانو - نيجيريـــا، ص70.

(3) الشيرازي، المهـــذب، ج3، ص3.

(4) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص434.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213. ابن الهـــمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468. الشيرازي، المهـــذب، ج3، ص3.ابن قدامة، الكافي، ج4، ص434.

(6) الدردير، أقرب المسالك، ص70. ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص75.

(7) الشيرازي، المهـــذب، ج3، ص3.

(8) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص434.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213. ابن الهـــمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468.

(10) سورة النساء، آية رقم 43.

(11) ابن الهـــمام، شرح فتح القدير، ج3، ص468. الحصكفي، الـــدُّر المختـــار، ص206. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص211.

ب-وفي رواية عند الشافعي[1] وعن أحمد[2]، وقول الكرخي والطحاوي من الحنفية[3]، أنَّه لا يقع طلاق السكران.

أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران:

1- قال تعالى: (ûïÏ%©!$$pkš‰¯»tƒ‰ Ÿw (#qç/tø)s? no4qn=¢Á9$# óOçFRr&ur 3“t»s3ß™)[4].

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم مـــا يقول، وبأنه غير مكلف، لانعقاد الإجماع أن من شروط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول ليس مكلف.

2- السكران يكون زائل العقل، فأشبه المجنون أو النائم أو معدوم الإرادة[5].

الراجح في حكم طلاق السكران

بالنظر تبين بأن دائرة الخلاف بين الفقهاء تضيق حيث أنهم اتفقوا علـــى أن من سكر بطرق مباح كالبنج مثلاً، لا يقع طلاقه، واختلفوا في حكم طلاق الـــسكران بسبب محرم، كمن شرب الخمر بطوعه واختياره، ومما تقدم يترجح بأن الـــسكران يقع طلاقه كالصاحي.

مستند الترجيح

1- أن الخطاب في الآية الكريمة موجه للسكران باعتباره مكلف[6].

2- ولان الطلاق وقع من مكلف مختار وصادف ملكه فوجب أن يقـــع كطـــلاق الصاحي[7].

---

(1) الشيرازي، المهـــذب، ج3، ص3.

(2) ابن المنجي، الممتع، ج3، ص 774. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص434.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص213.

(4) سورة النساء، آية رقم 43.

(5) الشيرازي، المهـــذب، ج3، ص3.

(6) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص212.

(7) المرجع نفسه، ص212.

3-ولان السكران مؤاخذ بسكره فوجب أن يكون مؤاخذاً بما نتج عن سكره، كسائر الأفعال التي تنتج عنه وهو سكران ويكون مؤاخذاً بها، كالقتل [1].

طلاق الغضبان المدهوش:

الغضب:

لغة: "استجابة لانفعال تتميز بالميل إلى الاعتداء"[2].

اصطلاحاً: "تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التَّشفِي للصدر"[3].

الدهش:

لغة: من دَهِشَ: "تَحَيَّرَ وذَهَبَ عقلُه من وله أو فزعٍ أو حياء"[4].

اصطلاحاً: هو الذي غلب عليه الخلل في أقواله وأفعاله بسبب صدمه عصبية أصابته فذهب عقله[5]. وطلاق الغضبان المدهوش لا يقع حيث إنَّ الغضب يخرج الرجل عن عادته ويغلب على أفعاله وأقواله، [6]. والدليل على ذلك أنَّ عَائِشَةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِى غَلاَقٍ"[7].

---

(1) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص212.

(2) أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م، ص 654.

(3) الجرجاني، التعريفات، ص136.

(4) أنيس، المعجم الوسيط، ص330.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرَّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط خاصة، دار عالم الكتب-السعودية، 1423هـ/2003م، ج4، ص453.

(6) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت، 1418 هـ /1998م، ج1، ص569. الحصكفي، الدُّر المختار، ص206. الماوردي، الحاوي، ج10، ص154.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غيظ، ج3، ص514و515، حديث رقم، 2193. والحديث حسن، حسنه الألباني، في كتابه صحيح أبو داود، ج6، ص397.

وجه الدلالة: بالنظر في عبارة النص تبين بأن المعنى في الحديث أن الشخص في حال الغضب ينغلق عليه أمره، ويصدر منه كلام لا يعيهن فهو مسلوب الإرادة لذا فإنن طلاقه لا يقع

وكذلك لا يقع طلاق المغمى عليه ولا النائم [1]، وذلك لقول رسول الله r -
- "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...)[2].

وجه الدلالة: الرفع معناه عدم التكليف، وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به[3]، حيث إن النائم لا يعي ما يصدر منه، ومثله المغمى عليه لا يقع طلاقه لأنه مغلوب على عقله، فليس لهما قصد صحيح، والطلاق من التصرفات الشرعية التي تعتمد على القصد الصحيح[4].

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36 النافذ في المادة رقم المادة86 -أ- "لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم".

ب-المدهوش: هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته".

هـ-**أن يكون مختاراً**:

فلا يقع طلاق المُكرَه على الطلاق، لأن الإكراه ينافي القصد والإرادة عن الشخص المطلق. وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المُكره على الطلاق.

1-ذهب الحنفية: إلى أن طلاق المُكره يقع سواء كان الإكراه بحق أو بغير حق[5].

---

(1) الحصكفي، الدُّر المختار، ص206.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق، ج6، ص452، حديث رقم(4401).

(3) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج9، ص1542.

(4) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص210.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص469. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص428. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص214. الحصكفي، الدُّر المختار، ص206.

واستدلوا:

بقول رَسُولَ اللَّهِ - r - " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"[1].

وجه الدلالة: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز فشمل بذلك طلاق المُكرَه[2].

2-ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]. إلى انه إذا اكره بحق على الطلاق، يقع الطلاق، لان الطلاق قول اجبر عليه بحق، كمن وجب عليه الطلاق فأكرهه الحاكم على الطلاق يقع الطلاق، وإنّ اكره بغير حق لم يقع طلاقه.

واستدلوا:

بقول رسول الله - r - :"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[6].

وجه الدلالة: بالنظر تبين أن هذا الحديث دل بعبارته على أن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن المخطئ والناسي والمُكرَه، وذلك لعدم الإرادة أو القصد منهم، والمُكرَه ليس لديه القصد لإيقاع الطلاق.

وبالنظر فإن أبا حنيفة والجمهور لم يختلفوا في وقوع الطلاق من المُكره بحق و اختلفوا في حكم وقوع الطلاق من المُكره بغير حق، وتضيق دائرة الخلاف وذلك باشتراط الجمهور شروطاً للإكراه حتى يكون معتبراً وهي[7]:

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخـــرون، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم 1198، ج3، ص1496. قال الشيخ الألباني : ضـــعيف جداً، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(2) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص216.

(3) الحطاب، مواهـــب الجليل، ج5، ص310. الكبير، الإكليل، ص210.

(4) الشيرازي، المهـــذب، ج3، ص4. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص369.

(5) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص434-435. ابن المنجي، الممتع، ج3، ص774. المرداوي، الإنـــصاف، ج 8، ص439ــ442.

(6) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناســـي، ج1، ص659، حديث رقم 2045، الحديث ضعيف بسبب ضعف أبي بكر الهـــذلي.

(7) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص435. المرداوي، الإنصاف، ج8، 493ــ 442.

1- أن يكون المُكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به.
2- أن يغلب على ظن المُكره أن المكُرِه قادراً على إيقاع ما هدده به.
3- أن يكون المهدد به ينتج عنه ضررا كبيراً لا يستطيع المُكرَه دفعه عن نفسه.

وبالنظر تبين أن الراجح: أن طلاق المكُره لا يقع لأن المُكره يكون في حالة تنتفي فيها الإرادة والقصد.

ويقع طلاق السفيه المبذر والمخطئ والهازل لأنهم مكلفين بالإجماع[1].

المخطئ: "هو من يريد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق، أو تلفظ به غير عالم معناه"[2].

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36 النافذ في المادة رقم (80) "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً".

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في الزوجة.

يشترط في المطلقة محلاً للطلاق بأن تكون زوجة حقيقة أو حكما.

المقصود بالقول أن تكون زوجة حقيقة، أي ما زال عقد الزواج قائماً بينها وبين زوجها.

المقصود بالقول حكماً، أي أن تكون في العدة من الطلاق الرجعي الأول أو الثاني[3].

1.3.3 **أقسام الطلاق**:

يقسم الطلاق من حيث حكم وقوعه إلى سني، وبدعي.

---

(1) ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهـيم،الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، 1420هـ/1999م. الحصكفي، الدُّر المختار، ص206. الكاساني، بدائع الصنائع، 215. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، 426.

(2)الحصكفي، الدّر المختار، ص206.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهـندية، ج1، 382. الحطاب، مواهـب الجليل، ج5، ص307.

أولاً: الطلاق السني: وهو طلاق المرأة المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.[1]

"والطلاق السني نوعان عند الحنفية: حسن، وأحسن.

أَحسَن الطلاق: أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهر، لاجماع فيه ولا طلاق، ولا في حيضة طلاق، ولا جماع، ويتركها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيضات.

الطلاق الحسن: أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها؛ بأن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ثم إذا حاضت حيضه أخرى وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى"[2].

الطلاق البدعي: أن تطلق المرأة في طهر واحد، أو في طهر جامعها فيه، أو حيض فيطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد[3].

ودل على نوعي الطلاق السني والبدعي، ما روي عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما: أنه طلَّقَ امرَأتهُ وهي حائض، على عهد رسول اللَّه - r - ، فسأل عمر بن الخطاب رسول اللَّه - r - عن ذلك، فقال رسول اللَّه - r - : "مُرهُ فَليُرَاجِعهَا، ثُمَّ لِيُمسِكهَا حَتَّى تَطهُر، ثُمُّ تَحيض ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إن شَاءَ أمسك بَعدُ، وإن شَاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ التَّي أمر اللَّهُ أن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[4]"

وقد اختلف الفقهاء في حكم الطلاق البدعي

---

(1) الماوردي، الحاوي، ج10، ص114. الحصني، تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار، ط2، دار المنهاج، بيروت- لبنان، 1429هـ/2008م، ص 519. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص300. ابن قدامة، المغني،ج8، ص235. المرداوي، الإنصاف،ج8، ص448.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص186.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص449. الحصني، كفاية الأخيار، ص519. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص448. ابن قدامة، المغني، ج8، ص237.

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم، 5251، ص 1039.

فذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: إلى أن الطلاق البدعي يقع، ويأثم موقعه، وقال المالكية بالكراهه.

واستدلوا: بما روي عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما: أنه طلَّقَ امرَأتهُ وهي حائض، على

فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - r - فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ - r - ثُمَّ قَالَ: " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِى طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ". وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - r -[5].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الطلاق لا يجوز زمن الحيض، ولا في الطهر الذي جامعها فيه، أو في الحيضة التي سبقته، ولا في طهر سبقه طلاق في حيض[6] وأن أمر رسول الله – r – ابن عمر بمراجعة زوجته، والرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق[7].

وذهب ابن تيمية من الحنابلة[8] وابن حزم[9]. إلى أنه لا يقع الطلاق البدعي.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص449. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص206.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص302. الكبير، الإكليل، ص208.

(3) الحصني، كفاية الأخيار، 520. الماوردي، الحاوي، ج10، ص114.

(4) ابن قدامة، المغني، ج8، ص237. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص448.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم تطليق الحائض، ج2، ص1095، حديث رقم 4.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، ج259/3.

(7) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص194.

(8) ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426 هـ / 2005م، ج33، ص8. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص449.

(9) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، المحلى، ، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ ج10، ص161.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - **r** - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - **r** - فقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَىَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ: " إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ" قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِىُّ - **r** - (ƒ»ß$$9Ž£Ó •Ê) #Û=þÐÐ$9Ï ¡$ä ùÚÏâqð£ ÏéŀÏ£Î Æ) [1]. فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[2].

وجه الدلالة: دلت عبارة ابن عمر الواردة في الحديث " فَرَدَّهَا عَلَىَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا" على أن الطلاق إذا وقع في زمن منهي عن إيقاع الطلاق فيه لا يقع الطلاق.

الراجح:

عدم وقوع الطلاق البدعي.

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36م النافذ نص في المادة(81) " لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة ".

من لا يوصف طلاقهن بالسنة أو البدعة:

1-طلاق غير المدخول بها والآيسة والصغيرة والحامل والمخالعة_ الطلاق باتفاق الزوجين-[3]، حيث إنه لا عدة لغير المدخول بها والآيسة والصغيرة، لأن

---

(1) سورة الطلاق آية رقم1.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، حديث رقم، 2185، ج3، 508و509. حديث صحيح، أما عبارة "ولم يرها شيئا" فشاذة .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص187ــ205. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص457، الدردير، أقرب المسالك، ص 69. الكبير، الإكليل، ص209. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هــ/1991م، ج8، ص3. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص428. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص455.

الوصف بالبدعة هو الإطالة في العدة ولا عدة لهن، والحامل طلاقها لأن عدتها بوضع حملها، والطلاق باتفاق الزوجين يكون عن تدبر وتفهم للأمر[1].

2.3.3 **صيغ الطلاق**:

من حيث وقوعه نوعان: (الطلاق الصريح والكنائي)

أولاً: الصريح:

لغة: المَحْضُ الخالصُ من كل شيء[2].

اصطلاحاً: "هو اللفظ الذي يدل ظاهره على الطلاق ولا يستعمل إلا في حل النكاح[3].

حكم الطلاق الصريح:

يقع الطلاق باللفظ الصريح بلا نية[4]، لأن النية في الأصل تكون لتعيين المبهم، والطلاق باللفظ الصريح ليس فيه جهالة ولا إبهام في اللفظ الصريح بالطلاق[5]،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص187ــ205. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص457، الدردير، أقرب المسالك، ص 69. الكبير، الإكليل، ص209. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص428. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص455.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص509.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص2016. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص424. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1419هــ/1999م، ج4، ص240.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص222. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص389. الحصكفي، الدر المختار، ص207. القرافي، الذخيرة ج4، ص396. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص369. الحصني، كفاية الأخيار، 516. ، ج6، ص424. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص439. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص240.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص222.

قال تعالى: (ß»=Ö9$# Èb$?§D (8$|¡øBÎ*ù >$rãèÿÏ3 ÷rr& 7xƒÎŽô£s? 9`»|¡ômÎ*Î/ Ÿ)[1]؛ في هذه الآية لفظ الطلاق في الآية لفظ صريح فيقع به الطلاق مطلقاً.

ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنفية: " أنت طالق، أنت الطلاق، طلقتك ، أنت مطلَّقة"[2]، حيث إنها ألفاظ ظاهرة، مكشوف المعنى المراد منها، وهو إيقاع الطلاق ويقع بها طلقة رجعية واحدة، ما لم يقترن بالمال[3].

ألفاظ الطلاق الصريح عند المالكية: " الطَّلاق، طَلاق، طَلَّقَتُ، مُطَلَّقَةٌ، مُنطَلَقَةٌ، انطَلَقي، أنت طالق، طلقتك، أنا طالق منك، الطلاق لي لازم"[4]؛ و يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة، وإذا نوى أكثر من طلقة فيقع بها ما نواه، ويلزمه ولو لم ينو حل النكاح بهذا اللفظ لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلاً[5].

ألفاظ الطلاق الصريح عند الشافعية[6] وعند ابن حزم[7]" الطلاق، الفراق، السراح"، وما تفرع منهن مثل "طلقتك، أو أنت طالق، ومطلَّقة ويا طالق وأنت طلاق والطلاق"[8] ، و"ترجمة الطلاق"[9].

ولفظ الفراق والسراح في رواية عن أحمد من الألفاظ الصريحة واختاره الخرقي من الحنابلة لورودها في القرآن الكريم، قال تعالى: (ƒ»tƒ $pkš‰r'¯»tƒ ÓÉ<¨Z9$# @è% y7Å_ºurø—X{ bÎ) £`çFZä. šcøŠÏ‰è? no4quŠysø9$# $u‹÷R‘‰9$# $ygtFt^ƒÎ—ur šú÷üs9$yès)sù £`ä3÷èÏnGtBé& £`ä3ômÎhŽ| r&ur %[n#uŽ| Wx‹ÏHsd)[10].

---

(1) سورة البقرة آية رقم 229.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص4. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص222. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص389. الحصكفي، الدر المختار، ص207.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص389. الحصكفي، الدر المختار، ص207.

(4) الدردير، أقرب المسالك، ص71. النفراوي، الفواكه الدواني، ج3، ص1010.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني، ج3، ص1010.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص370. الحصني، كفاية الأخيار، 516. ، ج6، ص424. الشيرازي، المهذب، ج3، ص9. الغزالي، الوجيز، ص320.

(7) ابن حزم، المحلى، ج10، ص185ـ186.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص370. ابن حزم، المحلى، ج10، ص185ـ186.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص370.

(10) سورة الأحزاب آية رقم 28.

قال تعالى: (Ÿ$ rãè÷JÎ £èdqé$ù ÷rr& $ rãè÷JÎ £èdqãÅÂø'ù £ßg_ & `ø/ #Œîù)[1].

ويقع به الطلاق دون نية، ويقع به ما نواه[2].

ألفاظ الطلاق الصريح عند الحنابلة: " لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ لأنه موضوع له على الخصوص، ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإذا قال: أنت طالق أو مطلَّقةٌ أو طلقتك أو يا مطلقة"[3].

الألفاظ المختلف فيها عند الحنابلة في الطلاق الصريح فهي: " أنت الطلاق، الفراق، السراح"[4].

ويقع بصريح الطلاق سواء نواه أو لم ينوه، وسواء كان جاداً أو هازلاً[5].

ثانياً:الطلاق الكنائي:

تعريف الكنائي:

لغة: أن تتكلم بشيء وتريد غيره[6].

اصطلاحاً:

هو كل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق عند التلفظ به[7].

---

(1) سورة الطلاق آية رقم 2.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص424. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص370. الحصني، كفاية الأخيار، 516. ، ج6، ص424. الشيرازي، المهذب، ج3، ص9. الغزالي، الوجيز، ص320.

(3) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 439ــ 440. ابن المنجي، الممتع. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص462ــ465. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص240ــ243. البهوتي، كشاف القناع، ج8، ص 2603.

(4) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 439ــ 440. ابن المنجي، الممتع، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص240ــ443. البهوتي، كشاف القناع، ص 2603.

(5) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 439ــ 440. ابن المنجي، الممتع، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج4، ص240ــ443. البهوتي، كشاف القناع، ص 2603.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص233.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع،ج4، ص232. النفراوي، الفواكه الدواني، ج3، ص1010. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، 369. ابن النجار، منتهى الارادات، ج4، ص240.

حكم الطلاق الكنائي عند الفقهاء :

لا يقع به الطلاق إلا بالنية، أو بدلالة الحال[1].

ألفاظ الطلاق الكنائي عند الفقهاء: اختلفت عبارات الفقهاء في الألفاظ التي يقع بها الطلاق الكنائي على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية: تقسم إلى قسمين:

1-قسم يقع به طلاق رجعي: وذلك في ثلاثة ألفاظ وهي" اعتدى، استبرئي رحمك، أنت واحدة، "[2]، ويقع بها طلقة رجعيةٌ واحدة[3].

2-قسم يقع به طلاق بائن، فإن نوى الثلاث كانت ثلاثا وإن نوى اثنتين كانت واحدة[4]، وهذه الألفاظ هي: " أنت بائن، بتة، بتلة، أنت عليَّ حرام، حبلك على غاربك، إلحقي بأهلك، خلية، برية، وهبتك لأهلك، فارقتك، سرحتك، خالعتك - ولم يذكر العوض -، أمرك بيدك، اختاري، أنت حرة، أعتقتك، تقنعي، تخمري،استتري، أغربي، أخرجي، إذهبي، قومي، انتقلي، انطلقي، ابتغي الأزواج، خليت سبيلك، إلحقي بأهلك، لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، لا نكاح لي عليك، برئت من نكاحك، وهبتك لأبيك أو لأبنك"[5].

أما لفظ، " أنا بريء من طلاقك، فقد اختلف الحنفية في صفة وقوعه .

فذهب ابن سلام أنه يقع رجعياً إذا نوى بخلاف ما إذا قال من نكاحك، وهو الأصح من المذهب

وذهب ابن الهمام إلى أنه : يقع بائناً لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الإيقاع وهو بالبينونة بانقضاء العدة أو الثلاث أو عدم الإيقاع أصلاً وبذلك صار كناية[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج4، ص232. النفراوي، الفواكـــه الـــدواني، ج3، ص1010. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، 369. ابن النجار، منتهـــى الإرادات، ج4، ص240.

(2) ابن الهـــمام، شرح فتح القدير، ج4، ص55. الحصكفي، الدُّر المختار، ص 214.

(3) المرجع نفسه، ص 214.

(4) ابن الهـــمام، شرح فتح القدير، ج4، ص56. الحصكفي، الدُّر المختار، ص 214.

(5) المرجع نفسه، ص56ــ 57.

(6) المرجع نفسه، ص56ــ75.

ثانياً: ألفاظ الطلاق الكنائي عند المالكية: تقسم إلى قسمين:

1-كنايات ظاهرة[1]: " بته" ويقع بها ثلاث طلقات، على الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، "خلية، برية، حرام، حبلك على غاربك، خليت سبيلك " ويقع بها ثلاث طلقات إن نوى واحدة في التي دخل بها، أما التي لم يدخل بها فيقع عليها طلقة واحدة بائنة.

2-كنايات خفية[2]:" ادخلي، اذهبي، وهبتك، رددتك لاهلك، فارقتك" ويقع بها طلقة رجعية في المدخول بها ويقع طلقة واحدة عند في غير المدخول بها.

ثالثاً: ألفاظ الطلاق الكنائي عند الشافعية: " أنت خليه، بته، بتله، بائن، إعتدي، استبري رحمك، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، خليت سبيلك، لا أنده سربك، اغربي، دعيني، تجردي، تزودي لفرجي، سافري، تقنعي، تستري، برئت منك، إلزمي أهلك، لا حاجة لي فيك، أنت وشأنك، أنت وليه نفسك"[3].

رابعا: ألفاظ الطلاق الكنائي عند الحنابلة[4]:

يقسم الطلاق باللفظ الكنائي عند الحنابلة ثلاثة أقسام:

1-كنايات ظاهرة : و هي ستة ألفاظ : "خلية، برية، بائن، بتة، بتلة، أمرك بيدك"، وفيها روايتان أحدهما هي ثلاث وإن نوى واحدة لأن لفظ يقتضي البينونة بالطلاق فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً، الرواية الثانية: يقع ما نواه لأنه أحد

---

(1) القيرواني، أبو محمد عبد اللهـ ، الرسالة الفقهـية ، تحقيق: د.الهـادي حمو و د. محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، ن بيروت-لبنان، 1406هـ/1986م، ص202 الدريدير، أقرب المسالك، ص 71. الكبير، الإكليل، ص 213.

(2) القيرواني، ، الرسالة الفقهـية، ص202 الدريدير، أقرب المـسالك، ص 71. الكبيـر، الإكليل، ص 213.

(3) الرملـي، نهـاية المحتـاج، ج6، ص431. الـشربيني، مغنـي المحتـاج، ج3، ص371ـ372. الحصني، كفاية الاخيار، ص 517ـ518.

(4) ابـن قدامـة، الكـافي، ج4، ص444ـ445. البهـوتي، كـشاف القنـاع، ج8، ص2607ـ2609. ابن المنجي، الممتع، ج3، 776.

نوعي الطلاق، فإذا نوى به واحدة لم يزد عليها كالصريح، فإن لم ينو شيئاً وقع ثلاثاً ، وروي عن حنبل أنه يقع به واحدة بائنة لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد فوقعت واحدة بائنة.

2- كنايات خفية: "اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وأغناك الله " ويقع بها ما نواه لأنه محتمل له، وإذا لم ينو شيئاً وقعت واحدة لأنه اليقين.

3-كنايات مختلف فيها "فالحقي بأهلك، حبلك على غاربك، تزوجي من شئت، اعتدي، غطي شعرك، أنت حرة، قد أعتقتك، لا سبيل لي عليك، أنت علي حرج"، ففيها روايتان:

أ- هي ظاهرة: لأنها في معنى الظاهرة .

ب-هي خفية: لأن رسول الله r لما دخلت عليه ابنة الجون، قال: "لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك"[1].

ذهب ابن حزم: إلى أن الطلاق لا يقع إلا بثلاث ألفاظ هي الطلاق والسراح الفراق فقط، ولا يقع الطلاق بألفاظ الكناية، لأنه سبحانه وتعالى لم يذكر حل عقد الزواج إلا بهذه الألفاظ، سواء نوى ذلك أو لم ينو[2].

الراجح:

بالنظر تبين أن الراجح هو وقوع الطلاق بألفاظ الكناية بالنية، لصحة أدلة من قال بذلك.

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36 النافذ في المادة رقم (80) "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكناية - وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره- بالنية".

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ص 1338ـــ1393، باب من طلقن وهـو يواجـه الرجـل امرأته بالطلاق، حديث رقم 5254.

(2) ابن حزم، المحلى، ج10، ص186.

الطلاق بلفظ الثلاث:

إذا قال: الزوج لزوجته، أنت طالق ثلاثاً، أو كررها في مجلس واحد بقوله:" أنت طالق، طالق، طالق" فقد اختلف الفقهاء في حكم صفة وقوع الطلاق بلفظ الثلاث.

1-ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [3]، والحنابلة[4]: إلى أنه يقع به ثلاثاً في المدخول بها، وإن نوى واحدة.

واستدلوا: بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

أ-قال تعالى: ([illegible])[5].

وجة الدلالة: أن الآية بعبارتها ذكرت الطلاق على العموم، دون ذكر لعدده وبيان اللفظ الواقع به[6].

ب-وعن مجاهد قال:: " كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: أنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ([illegible])[7]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك فبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ([illegible])[8] "[9].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج4، 241. الشيخ نظام، الفتاوى الهـندية، ج1، ص392. الحـصكفي، الـدُّر المختار، ص212.

(2) القيرواني، الرسالة الفقهـية ، ص201.النفرواي، الفواكه الدواني، ج3، ص1003.

(3) الماوردي، الحاوي، ج10، ص162ــ163.

(4) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص455.

(5) سورة البقرة آية رقم 236.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص241.

(7) سورة الطلاق، آية رقم 2.

(8) سورة الطلاق، آية رقم 1.

(9) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقـم 1297، ج3، ص519ــ520. الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص7، باب ما جاء في طلاق البتة. قال أبو داود: إسنادهــ صحيح، وقال عنهــ الألباني في كتابهــ صحيح أبي داود، الحديث صحيح على شرط مسلم، ، ج6، ص401.

وجه الدلالة: بأن إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث جائز، ولا يعد معصية، ويقع به ثلاث طلقات، كما أن هذا لا يخفى على ابن عباس، وهو إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث، بأنه بائن[1].

ج- وعن سهل بن سعد قال " لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بعبارته أن عويمر العجلاني، طلق ثلاثاً في مجلس واحد ولم ينكر عليه رسول - r - ذلك، فدل ذلك على وقوعه.

2-ذهب ابن تيمية[3] وابن القيم[4] والشوكاني[5]: إلى أنه يقع به طلقة واحدة رجعية.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ-قال تعالى: (ß»=Ö9$ È$?$ Bôù ¡ $8 ráèÿ3 $ ﺭ& ? ƒÎ6 x ôñîÎ ¡ 9»)[6].

وجه الدلالة: المراد بالطلاق المذكور في الآية هو الطلاق الرجعي، حيث إن الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للزوج هو مرتان، أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، إذ الطلاق ينبغي أن يكون مرة بعد مرة[7].

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - r - وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَــةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص520. شرح وتعليق: شعيب الارنؤوط ومحمد كامل قره بللي وشـــادي محسن الشياب.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، باب فــي اللعــان، حــديث رقــم 2245، ج3، ص560. الــشوكاني، نيــل الاوطار،ج7، ص6، قال عنهــ الألباني في كتابهــ صحيح أبي داود: ج7، ص17، حديث صحيح على شرط الشيخين وأخرجاهــ.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنــور البــاز و عــامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426 هــــ / 2005م، ج33، ص11.

(4) ابن قيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابــن القــيم علــى ســنن أبــي داود، ط2، دار الكتــب العلميــة – بيروت،1415هــ،ج6، ص203.

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار، إدارة الطباعة المنيرية،(د،ت)،ج7، ص5.

(6) سورة البقرة آية رقم 229.

(7) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج33، ص11.

قَــدِ اسْتَعْجَلُــوا فِــى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُــمْ فِيـــهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[1].

وجه الدلالة: "يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه و سلم على عويمر حين طلق ثلاثا فلا يبقى في المسألة إشكال"[2].

3- وفي رواية عن أحمد: أنه يقع به ثلاثاً في المدخول بها، ويقع به واحدة في غير المدخول بها، لأنها بانت بالأولى فلم يقع بها ما بعدها[3]

الراجح:

الطلاق بلفظ الثلاث، يقع به طلقة واحدة رجعية، لقوة أدلة القائلين به وصحتها، ولقوله تعالى: (ß»=Ö9$ Ö$?S Bôù 8$¡ ráèÿ3 $ r& ? ƒÎ6 x ÎmôÎ ¡ »9)[4].

حيث إن المراد بالطلاق المذكور في الآية هو الطلاق الرجعي، حيث إن الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للزوج هو مرتان، أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، إذ الطلاق ينبغي أن يكون مرة بعد مرة[5].

وأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم2010/36 النافذ بهذا الرأي حيث أفاد مفهوم المادة رقم (82) على ذلك والتي تنص "يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات".

وفي مادته رقم (89) " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة".

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1099، باب طلاق الثلاث، حديث رقم 1472.

(2) ابن قيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود،ج6، ص203.

(3) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص463.

(4) سورة البقرة، آية رقم 229.

(5) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ج33، ص11.

الطلاق بالكتابة:

الكتابة تقسم إلى نوعين:

1-كتابة واضحة مرسومة مستبينة: وهي التي تكون على نحو ما يكتب به عادة، ومصدرة ومعنونة ومفهوم المراد منها[1].وصورته أن يكتب رسالة على ورقة لزوجته ويكتب فيه، يا فلانه أنت طالق.

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق بها.

أ-ذهب فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية في الصحيح عندهم[4] والحنابلة في المعتمد عندهم[5]. على أن الطلاق بالكتابة واقع معتبر، سواء كان مقترناً بنية أو غير مقترن، وتلزم الزوجة العدة من تاريخ الكتابة.

ب-وذهب الشافعية في قول[6] ورواية عند الحنابلة[7]، بأنه لا يقع الطلاق إلا إذا نواه المطلق.

جـ- ذهب ابن حزم : إلى أن الطلاق بالكتابة لا يقع إلا إذا تلفظ به[8].

---

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص414. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4 ص61. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص215. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص453.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص414الحصكفي، الدُّر المختار، ص 207. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4 ص61. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص215.

(3) عليش، محمد أحمد محمد عليش، شرح منح الجليل، دار صادر، (د،ت)، ج2، ص237. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص333.الدردير، أقرب المسالك، ص71.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص375. الشيرازي، المهذب، ج3، ص13. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، 435. الكوهجي، زاد المحتاج، ج3، ص 364.

(5) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص452ـ453. البهوتي، كشاف القناع، ج 8، ص2617.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص375. الشيرازي، المهذب، ج3، ص13. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، 435. الكوهجي، زاد المحتاج، ج3، ص 364.

(7) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص452ـ453. البهوتي، كشاف القناع، ج 8، ص2617.

(8) ابن حزم، المحلى، ج10، ص197.

الراجح:

بالنظر تبين أن الراجح هو أن الطلاق بالكتابة واقع ومعتبر حيث إنه يعبر عن إرادة وقصد المطلق وعملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص" الكتاب كالخطاب"[(1)].

2-كتابة غير واضحة وغير مرسومة: وهي التي تكون على الماء أو في الهواء وغير مصدرة وغير معنونه ولا يبقى لها أي أثر بعد الكتابة[(2)].

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[(3)] والمالكية[(4)] والشافعية[(5)] والحنابلة[(6)] وابن حزم[(7)] على عدم وقوع الطلاق في الكتابة غير الواضحة كالتي تكون على الماء أو في الهواء.

وفي رواية عن الحنابلة بأنه يقع واختاره أبو حفص منهم، حيث أن المطلق كتب حروف الطلاق، فكان أشبه بمن كانت كتابته مستبينة[(8)].

---

(1) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار بلنسيه، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1417هـ، ص465، حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص69.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص414. الحصكفي، الدُّر المختار، ص 207. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص453.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص414الحصكفي، الدُّر المختار، ص 207. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4 ص61. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص215.

(4) عليش، شرح منح الجليل،، ج2، ص237. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص333. الدردير، أقرب المسالك، ص71.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص375. الشيرازي، المهذب، ج3، ص13. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، 435. الكوهجي، زاد المحتاج، ج3، ص 364.

(6) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص452ـ453. البهوتي، كشاف القناع، ج 8، ص2617.

(7) ابن حزم، المحلى، ج10، ص197.

(8) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص452ـ453.

الطلاق بالإشارة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إنه إذا كان الزوج أخرساً فإن الطلاق يقع بإشارته المعلومة منه، حيث إن إشارته المفهومة منه تقوم مقام عبارته، سواء كان قادراً على الكتابة أم لا، ويقع به العدد الذي أشار به بالطلاق.

وذهب ابن الهمام من الحنفية: إلى أنه إذا كان قادراً على الكتابة فلا يصح طلاقه بالإشارة.، لأن بيان نيته بالطلاق بالكتابة تكون أقوى من بيانها بالإشارة[5].

أما إذا كان الزوج قادراً على الكلام وأشار بالطلاق فيقع طلاقه عند المالكية[6]، ولا يقع طلاقه عند الشافعية وعدّوها لغواً، وإن نوى بها الطلاق، حيث إن الإشارة بالطلاق ليس بطلاق[7].

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم2010/36 النافذ في مادته رقم (83) على ما يلي:

"أـ يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

ب ـ لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بنية".

---

(1) الغنيمي، اللباب، ج3، ص 46. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3 ص474. الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص215. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص 433.

(2) الدردير، أقرب المسالك، ص71. عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص237. الكبير، ص214.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص375. الشيرازي، المهذب، ج3، ص13ـ14. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، 436. الكوهجي، زاد المحتاج، ج3، ص 363.

(4) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص452ـ. البهوتي، كشاف القناع، ج 8، ص2617.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3 ص474.

(6) الدردير، أقرب المسالك، ص71. عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص237. الكبير، ص214.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص375. الشيرازي، المهذب، ج3، ص13ـ14. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، 436. الكوهجي، زاد المحتاج، ج3، ص 363.

إيقاع الطلاق من خلال الوسائل الحديثة كالهاتف والبرقية والتلكس:

يقع الطلاق من لحظة التلفظ بالمعنى أو المقصد للطلاق أو كتابته أو إذا سمعت الزوجة صوت زوجها وتيقنت من أنه هو المتحدث أو قرأت برقيته وتأكدت أنه هو المرسل فهنا يكون الطلاق رسمياً.

ويؤيد ذلك القرار الإستئنافي رقم 9801 تاريخ 1958/3/5م والذي يتضمن: إذا صادق المدعى عليه بالطلاق الصادر منه بواسطة رسالة وأقر بمضونها صح إيقاع الطلاق منه[1].

3.3.3 صيغة الطلاق من حيث دلالتها على تنجيز الطلاق أو إضافته أو تعليقه:

أولاً- الطلاق المنجز:

هو الطلاق الذي يقع بمجرد التلفظ به في الحال[2].

اتفق الفقهاء على أنه إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق فإن الطلاق يقع حالاً[3].

ثانياً- الطلاق المضاف[4]:

يقسم الطلاق من حيث إضافته إلى قسمين:

1- الطلاق المضاف لمكان: كالقول أنت طالق في عمّان أو بعمّان فيقع الطلاق بالحال في كل البلاد، ويشمل ذلك إذا قال لها أنت طالق في الدار، حيث أن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان ولا بلد دون بلد، أما إذا قال أنت طالق إذا دخلت الدار فإنه يكون طلاق معلق بالشرط يقع بمجرد وقوع الأمر المعلق عليه[5].

---

(1) داود، القرارات الإستئنافية، ج2، ص 764.

(2) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص254.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص481. الدردير، أقرب المسالك ص72. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص386. البهوتي، كشاف القناع، ج8، ص2626.

(4) السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ص 255.

(5) المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية، ط1، إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي-باكستان، 1417هـ، ج3، ص176.

2-الطلاق المضاف إلى زمان: وهو أن يضيف الزوج طلاق زوجته إلى زمن معين[1].

ويقسم الطلاق المضاف إلى زمن إلى قسمين:

أ-طلاق مضاف لزمن ماضٍ: وهو أن يضيف الزوج طلاق زوجته إلى ما مضى من الزمن، كقوله: أنت طالق أمس، وإذا تلفظ الزوج بالطلاق، وأسنده إلى زمن ماض، كقول الزوج لزوجته أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك فإن هذا لا يخلو من أمرين :

أحدهما: أن لا تكون الزوجة محلاً للطلاق في الزمن الذي اسند إليه الطلاق، كأن قال أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم[2].

اختلف الفقهاء بوقوع الطلاق في هذا:

ذهب الحنفية[3] والشافعية في قول[4] ورواية عن أحمد[5]: بأن هذا الطلاق لايقع، لأنه أسند الطلاق إلى زمن لم تكن الزوجة محلا للطلاق فيه، ويستحيل وقوع الطلاق فيه.

---

(1) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 255.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص72. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص348، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413، ابن قدامه، المغني، ج8، ص325.

(3) ابن الهـمام، شرح فتح القدير، ج4، ص27. الغنيمي، اللباب، ج3، ص46. الشيخ نظام، الفتاوى الهـندية، ج1، ص403.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413. الرملي، نهـاية المحتاج، ج7، ص7. النووي، روضة الطالبين، ج8، ص117.

(5) ابن قدامة، المغني، ج8، ص325. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص501ــ502.

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم[1] والمالكية[2]و رواية عن أحمد[3]: أنها تطلق في الحال، لأنه وصف الطلاق بما لا يتصف به، فبطلت الصفة ووقع الطلاق في الحال، لأنه أوقعه حالاً وهو ممكن[4]، ويقع الطلاق رجعياً[5].

ثانيهما: أن تكون الزوجة محلاً للطلاق في الزمن الذي أسند إليه الطلاق، كأن قال أنت طالق أمس، وهي زوجة له في الزمن الذي أسند إليه الطلاق، فقد اتفق فقهاء الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية [8] والحنابلة[9] إلى وقوع الطلاق المضاف إلى زمن ماضٍ، إذا كانت الزوجة محلاً للطلاق في الزمن الذي اسند إليه الطلاق وقت إنشائه.

ب-طلاق مضاف لزمن مستقبل[10]: وهو أن يضيف الزوج طلاق زوجته إلى ما يستقبل من الزمن، كقوله: أنت طالق غداً.

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق إذا تلفظ الزوج بالطلاق، وأسنده إلى زمن مستقبل، كقول الزوج لزوجته أنت طالق غداً.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413. الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص7. النووي، روضة الطالبين، ج8، ص117.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص348. الكبير، الإكليل، ص216. الدردير، أقرب المسالك، ص72. عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص237

(3) ابن قدامة، المغني، ج8، ص325. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص501ـــ502. ابن المنجي، الممتع، ج3، ص785.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413.ابن قدامة، الكافي، ج4، ص 502.

(5) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص501ـــ502.

(6) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص27. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص403. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص464.

(7) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص348. الكبير، الإكليل، ص216. الدردير، أقرب المسالك، ص72. عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص237

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413. الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص17.

(9) ابن قدامة، المغني، ج8، ص 327. قدامهـــ، 1لكافي، ج4، ص501ـــ502.

(10) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص72. الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص348، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413، ابن قدامه، المغني، ج8، ص325.

1- ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] الحنابلة[3]: أن الطلاق يقع بحلول أول جزء من الزمن المضاف إليه الطلاق، فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق غداً فإنها تطلق بحلول أول جزء منه.

2-ذهب المالكية[4]: إلى أن الطلاق يقع في الحال، إذا كان الزمن المستقبل المضاف إليه الطلاق محقق الحلول: كقول الزوج لزوجته: أنت طالق بعد شهر، أو كان الزمن المستقبل غالب أو محتمل الحلول، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن قدم زيد من سفره، أو كان الزمن المستقبل لا يمكن اطلاعنا عليه، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق أن شاء والدك.

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في مادته رقم(87) والتي تنص على "

أ-لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

ب–لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل".

ثالثاً: الطلاق المعلق بالشرط:

الطلاق المعلق: هو الطلاق المرتبط وقوعه على ما علق عليه من أدوات الشرط([5])،

أدوات الشرط هي: " إن، مَن، إذا، متى، أيّ، كلما"[6].

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص27. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص403. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص464.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص413. الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص7. النووي، روضة الطالبين، ج8، ص117.

(3) ابن قدامة، الكافي، ج4، ص495.

(4) الدردير، أقرب المسالك، ص71. عليش، شرح منح الجليل، ج2، ص237. الكبير، الإكليل، ص216.

(5) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص259.

(6) مغاسلة، محمود، النحو الشافي، ط2،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 418ه/1997م، ص 131.

صورته:

1-أن يعلق الزوج طلاق زوجته على أمر متحقق الوجود، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن عملت كذا، وعملته بالفعل، فإنها تطلق في الحال.

2-أن يعلق الزوج طلاق زوجته على أمر غالب الوجود، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن قدم زيد من سفره. فتطلق حين قدوم زيد من سفره.

اتفق فقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] ورواية عن أحمد[4] على وقع الطلاق المعلق على شرط متحقق الوجود، أو على أمر غالب الوجود، عند تحقق الشرط.

3- أن يعلق الزوج طلاق زوجته على أمر لا يمكن الاطلاع عليه ، كقول الزوج لزوجته:

أنت طالق أن شاء فلان.

4- أن يعلق الزوج طلاق زوجته على أمر مستحيل الوجود، كقول الزوج لزوجته: أنت طالق إن صعدت إلى السماء.

اختلف الفقهاء بوقوع الطلاق في هذه الحالتين:

أ-ذهب الحنفية[5]والشافعية[6]: إلى عدم وقع الطلاق المعلق على مشيئة لا يمكن الاطلاع عليها، وعدم وقوع الطلاق المعلق على أمر مستحيل الوجود.

ب-ذهب المالكية[7]ورواية عن أحمد[8]: إلى أن الطلاق يقع حالاً.

([1]) الشيخ نظام، الفتاوى الهــندية، ج1، ص460.

([2]) الدردير، أقرب المسالك، ص 72.

([3]) الشيرازي، المهــذب، ج3، ص21.

([4]) ابن المنجي، الممتع، ج3، ص789.

([5]) الشيخ نظام، الفتاوى الهــندية، ج1، ص460.، ص

([6]) الغزالي، الوجيز، ص 327. النووي، روضة الطالبين، ج8، ص124.

([7]) الدردير، أقرب المسالك، ص 72.

(8) المرداوي، الإنصاف، ج9، ص100.

ج- ذهب الحنابلة[1]: إلى أنه إذا تحققت المشيئة وقع الطلاق، وذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق المعلق على أمر مستحيل.

نص قانون الأحوال الشخصية في مادته رقم(88) " أ- تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.

ب- إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلا أو عادة أو نادر الوقــوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً".

4.3.3 التوكيل والتفويض بالطلاق:

أولاً: التوكيل:

لغة : من وكل، بمعنى أقام، الوكيل: الذي يقوم بأمر غيره[2].

اصطلاحاً: إقامة الزوج غيره مقام نفسه لإنشاء طلاق زوجته منه[3].

ثانياً: معنى التفويض:

لغة : "فَوَّضَ إِليه الأَمرَ صَيَّرَه إِليه وجعَلَه الحاكم فيه"[4].

اصطلاحاً: تمليك الزوجة بتطليق نفسها من زوجها[5].

الفرق بين التوكيل والتفويض بالطلاق:

1-التوكيل يكون من الزوج لشخص آخر غير الزوجة لتطليق زوجته، أما التفويض فيكون من الزوج لزوجته بتطليق نفسها منه[6].

2-التوكيل لا يشترط فيه الفورية للطلاق، التفويض لا بد فيه من الفورية، لان التطليق يكون جوابا للتمليك[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج8، ص384. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص492.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص734.

(3) الجرجاني، التعريفات، ص63. الرصاع، أبي عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفهــ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، القسم الأول، ص القسم، 284.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص210.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق ج3، ص 539. الدردير، أقرب المسالك، ث 73. الشربيني، مغني المحتــاج، ج 3، 377. ابن قدامة، الكافي، ج4، ص452.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، 377.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص539. الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، 377.

3-التوكيل لابد فيه من موافقة الوكيل على قبول الوكالة بإنشاء الطلاق، التفويض لا يشترط فيه موافقة الزوجة على قبوله[1].

4- التوكيل يصح فيه تعليق الطلاق من الموكل للوكيل، التفويض لا يصح تعليقه[2].

5-الموكل له عزل الوكيل، أما إذا فوض الزوجة فليس له الرجوع قبل انقضاء المجلس[3].

6-الوكيل يكون نائباً عمن وكله في إيقاع الطلاق، والمفوض يعمل بنفسه لنفسه[4].

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بالتفويض والتوكيل.

1-ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]: إلى أنه للزوج أن يوكل غيره بتطليق زوجته، كما أنه له أن يفوض الزوجة نفسها بتطليق نفسها من زوجها.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص540. الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، 377.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، 378.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 348.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص 267.الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص387.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص 247ـ2249.الحصكفي، الدُّر المختار، ص216. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص539ـ 540.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص387. الدردير، أقرب المسالك، ص73. الكبير، الإكليل، ص220.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص377ـ378. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص436ـ437. الكوهجي، زاد المحتاج، ج3، ص 363ـ367.

(8) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،عمده الفقه، تحقيق: محمد أحمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1423هـ/2003م، ج4، ص452.

استدلوا :

أ-قال تعالى: (šú ü9$èFù $gF^ƒÎr $‹R‰9$ oqä3s? ßø$šc šÎ•è£Ìä bÎ) 7Å‾rø—X{ @è% ÓÉ<¨Z9$ $pkš‰'¯»ƒ

bÎû o•Å£Ày$'‡#$!$ ‘#$!$ ¼ã&qß™‘r ©!$šc šÎ•è£Ìä bÎr ÇÊÑÈ WxŠÏd %[n#uŽ Æ ãôÎh ä £ãèÏiBé

©!$ ‰ã& ¨bÎ*sù ÅÅ»uM ÏZ£ã3 ô•Ï& $VŠÏàã)[1].

وجه الدلالة: أن رسول الله - r - خير أزواجه في البقاء على الزوجية أو الطلاق[2].

ب-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ - r - فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا"[3].

وجه الدلالة: في تخيير النبي - r - أزواجه في البقاء على الزوجية أو الطلاق دلالة على جواز التفويض للزوجة بتطليق نفسها[4].

صورته: أن يقول الزوج لزوجته: فوضتك بتطليق نفسك مني، أو يقول لآخر وكلتك بتطليق زوجتي مني.

2-ذهب ابن حزم: إلى عدم وقوع الطلاق بالتوكيل والتفويض[5].

واستدل:

قال تعالى: (Ÿwè 3=Å¡õ3s? ‘@ä. C§øÿtR wÎ) $pkön=tã)[6].

وجه الدلالة: انه لا يجوز لأحد أن يعمل عن أحد، ولا أن يتكلم عن أحد إلا حيث أجازه الله في كتابه أو جاء في السنة النبوية الثابتة عن رسول الله - r -، كما أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، و الإيلاء كلام ولا يجوز لأحد أن

---

(1) سورة الأحزاب، آية رقم (28و29).

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص331.ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص540. الشربيني، مغني المحتاج، ج 3،ص 377.

(3) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (5262)، ص1340، باب من خبر أزواجهـ،

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، 377.

(5) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 196.

(6) سورة البقرة، آية رقم 233.

يظاهر عن أحد، ولا أن يلاعن عنه، ولا يؤلى عنه، فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يطلق عنه[1].

الراجح:

بالنظر تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، ويرد على ابن حزم أن الظهار والايلاء واللعان أيمان لا يجوز الإنابة في التحليف فيهن.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج10، ص 196.

الفصل الرابع
حكم رفع دعوى الطلاق وإجراءاتها

1.4 حكم رفع دعوى الطلاق:

إنّ سبب دعوى الطلاق بين الزوجين هو تلفظ الزوج بالطلاق وإيقاعه على زوجته، ولا يقوم الزوج بالاستفتاء فيما إذا وقع عليه الطلاق أم لا و يقوم بتسجيله لدى الجهات المختصة وهي المحاكم الشرعية، وهي صاحبة الصلاحية في النظر في أمور الأحوال الشخصية بين المسلمين في المملكة الأردنية الهاشمية، فتكون الزوجة في حيرة من أمرها هل هي زوجة لزوجها بحكم الشرع؟، أم هي مطلقة منه؟، وما حكم المعاشرة الزوجية بينهما؟، فتلجأ لتقديم دعوى الطلاق لدى المحكمة الشرعية للنظر في الدعوى والحكم الشرعي بالقول الصادر من زوجها عليها هل وقع منه طلاق عليها أم لا؟، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية حسب الأصول القانونية المتبعة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بما يخص الدعوى وإجراءاتها، وقانون الأحوال الشخصية الأردني بما يخص الطلاق ومواده والحكم بها حسب القانون.

1.1.4 حكم إقامة دعوى الطلاق:

إن دعوى الطلاق يتعلق بها حق الله تعالى(1)، لذا فإن حكم رفع دعوى الطلاق يكون واجباً، وذلك لمعرفة حكم حلية الزوجة لزوجها أو فيما إذا ارتفعت الزوجية بينهما.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار، تحقيق، محمود إبـراهيم زايـد، دار الكتـب العلمية، بيروت - لبنان، ج4، ص140.

2.1.4 من هو صاحب الحق في رفع دعوى الطلاق:

أولاً: حكم تقديمها من الزوج:

لما كان الطلاق بيد الزوج، وهو الذي يوقعه على المرأة، فإن الزوج لا يصح منه رفع دعوى الطلاق على زوجته، إذا كان هو من أوقع الطلاق عليها بلفظ صادر منه، حيث إن عليه تسجيل ذلك في المحكمة الشرعية بموجب حجة إقرار بطلاق سواء كان رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى.

أما إذا فوض الزوج زوجته بتطليق نفسها منه، وطلقت نفسها منه بقولها: " طلقت نفسي من زوجي فلان" أو خيرها فاختارت نفسها، عند القائلين بوقوع الطلاق بتفويض الزوج لزوجته بتطليق نفسها منه، أو تخييرها بتطليق نفسها منه، أو وكل غيره بتطليق زوجته، فقام الوكيل بإيقاع الطلاق على الزوجة، وكان ذلك خارج المحكمة الشرعية ولم يتم تثبيته رسمياً، فلزوج أن يرفع هذه الدعوى على زوجته بتثبيت الطلاق رسمياً بما كان من التفويض أو التخيير أو التوكيل لغيره.

ثانياً: حكم تقديمها من الزوجة:

إذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته خارج المحكمة الشرعية، ولم يتم تثبيته بموجب حجة طلاق لدى المحكمة الشرعية ورفض الزوج الاستفتاء أو تثبيت الطلاق، فيجب على الزوجة أن ترفع دعوى الطلاق عليه لتثبيت هذا الطلاق إن كان وقع، أو رد دعواها إن لم يثبت.

ثالثاً: لكل مسلم تقديم هذه الدعوى على الزوج أو على الزوجين معاً لتعلق حق الله تعالى في هذه الدعوى باعتبارها من باب الحسبة[1].

2.4 إجراءات دعوى الطلاق في المحاكم الشرعية حسب نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36 لعام 2010م .

إذا اكتملت أركان وشروط دعوى الطلاق، يقدم المُدَّعِي دعواه للقاضي المختص، ويدفع رسمها المقرر حسب قانون رسوم المحاكم الشرعية رقم (55)

(1) السرخسي، المبسوط، ج6، ص 260. الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص140.

لسنة 1983م وتعديلاته، ويتم تبليغها للمدعى عليه، ثم السير في إجراءات الدعوى إلى نهايتها والفصل فيها حسب الأصول المقررة شرعاً وقانوناً، حسب التفصيل التالي:

أولاً: لائحة الدَّعوَى: وهي الورقة التي تقدم للقاضي مشتملة على أطراف الدعوى وموضوعها وتفاصيلها.

شروطها:

1- تقدم لائحة الدَّعوى مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو مطبوعة على ورق أبيض من القطع الكامل.

2- وتكون مزدوجة النسخة، حيث تكون نسخة منها في ملف الدعوى، والنسخة الثانية تسلم للمُدّعَى عليه.

3- وتكون مشتملة على اسم كل من المدعي والمدعى عليه والرقم الوطني لكل منهما واسم والدته ومكان إقامته أو عمله.

4- تبليغها للمدعى عليه.

صورتها:

أ-كتابة البسملة في بدايتها أعلى الصفحة.

ب- اسم المحكمة المقدمة لها الدعوى.

جـــ- اسم المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى.

د- أن تفيد الطلب بالحق المدعى به.

هـــ-البينات التي يستند إليها المدعي في دعواه.

و- توقيع المدعي أو خاتمه.

وهذا حسب ما جاء في المادة رقم (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته والتي تنص على: " يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم".

وما جاء في المادة رقم (38) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أيضاً والتي تنص على: "جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر

وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق أبيض من القطع الكامل وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها ".

وما جاء في المادة رقم (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أيضاً والتي تنص على: " يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال".

ثانياً: تقدم للقاضي المختص فيقوم بالشرح عليها وتحويلها للقلم لإجراء المقتضى القانوني، بحيث يشمل ذلك تحويلها لمحاسب المحكمة لاستيفاء الرسم المقرر عليها، ولا تكون الدَّعوى مقبولة قانوناً إلا بعد استيفاء الرسم عليها، ويعد مبدأ الدعوى من تاريخ دفع رسمها المقرر- ورسم دعوى الطلاق في المحاكم الشرعية الأردنية هو مبلغ - إثنان وعشرون ديناراً- حسب نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم1983/55وتعديلاته، أما إذا أثيرت دعوى الطلاق من خلال دعوى أخرى، كدعوى طلاق مثارة في نفقة زوجة أو في دعوى تفريق، فهذه الدعوى تستوجب رسماً مستقلاً عن الدعوى الأصلية يكلف المدعي به دفع رسمه .

وهذا حسب ما جاء في المادة رقم (12-1) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على: " كل ادعاء يستوجب رسماً مستقلا سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء الرسم ".

ثالثاً: يتم تسجيل الدَّعوَى في سجل خاص بالدعاوى لدى المحكمة الشرعية وهو المسمى سجل الأساس، وتعطى رقم أساس، يسجل في أعلى لائحة الدَّعوَى، ويرقم به ملف الدَّعوَى أيضاً، وهذا الرقم حسب ورود الدَّعوَى لدى المحكمة.

رابعاً: يقوم كاتب المحكمة بكتابة مذكرة التبليغ للمدعى عليه، ويتم توقيعها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي، وتتضمن حضور المدعى عليه في وقت معين للمحكمة، وتقديم دفاعه الخطي ضد لائحة الدعوى إذا أراد ذلك، ومن ثم إعطائها للمحضر لتبليغها للمدعى عليه، أو إرسالها للجهة المختصة بتبليغ المدعى عليه إذا كان موظفاً حسب مكان عمله واختصاصه، وتكون مشتملة على موعد حضور المدعى عليه بالوقت والتاريخ.

خامساً: عند حلول الموعد المضروب للخصوم للحضور للمحكمة للنظر في الدعوى، يجلس القاضي في مجلسة في دار المحكمة – قاعة المحاكمة- للنظر في هذه الدعوى، وعلى جانبه كاتب المحكمة، لتسجيل محاضر الجلسات في محضر، بحيث يمكن الاطلاع على ما يكتبه الكاتب[1]. ويأمر بالنداء على الطرفين المتداعيين[2]، فإذا حضر الزوجان يجلسان أمامه بحيث يكونا متساويين في المجلس، ويكون جلوسهما بموضع يستطيع رؤيتهما وسماعهما[3]، وتكون المحاكمة علنية ويجوز إجراؤها بصورة سرية لمراعاة للآداب العامة.

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (46) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص " تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراؤها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب، أو حرمة الأسرة، وعلى دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك".

1.2.4 **التبليغ**:

لغة: من بَلغَ، بمعنى: وصلَ وانْتَهَى، وتَبَلَّغَ بالشيء: وصلَ إلى مُرادِه[4].

اصطلاحاً: إعلام الجهات المختصة المبلغ إليه بأمر يقتضيه موضوع التبليغ بالطرق القانونية[5].

---

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهـندية، ج3، ص307.

(2) ابن قدامة، الكافي، ج6، ص116.

(3) ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد، تبـصرة الحكام، طبعة خاصة، دار عالم الكتب الرياض، 1423هـ/2003م،ج1، ص37. الـشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص534. الدردير، أقرب المسالك، ص129.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج8، 419.

(5) الهـندي، محمد أمين، دعوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية، ط1، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المشيرفة، الرصيفة، 1415هـ/1995م، ص74.

2.2.4 التبليغ وإجراءاته حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:

أ-إذا كان المدعى عليه يقيم ضمن اختصاص المحكمة، فإن المحكمة تسلم المحضر(1)، ورقة الدعوى لتبليغها للمدعى عليه حسب الأصول.

ب-إذا كان المدعى عليه يقيم ضمن اختصاص محكمة شرعية أخرى فإن المحكمة تقوم بإرسال ورقة الدَّعوَى للمحكمة التي يقيم ضمن اختصاصها المدعى عليه، بموجب كتاب رسمي، فيقوم مُحضر المحكمة المختصة بتبليغ المدعى عليه(2) وإعادة ورقة الدعوى للمحكمة المرسلة لها بموجب كتاب رسمي أيضاً.

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (18) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص " إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ:

1- تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها.

2-وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها، ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات، على أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلى الهيئات التي نص هذا القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة المحكمة".

جـ-إذا كان المدعى عليه فاقد الأهلية للجنون أو العته فيتم تبليغ وليه الشرعي أو الوصي عليه.

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (26) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص " إذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فاقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه".

د-إذا كان المدعى عليه معتقلا، ترسل ورقة الدعوى إلى المكان المعتقل فيه بموجب كتاب رسمي، على أن يتم تبليغها له وإعادتها للمحكمة بموجب كتاب رسمي،

---

(1) المُحضِر: هـو من يبلغ الخصم ويحضرهـ، كما جاء في كتاب ابن عابدين: رد المحتار على الدرِّ المختار، ج8، ص84.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدِّر المختار، ج8، ص131، ابن قدامـة، الكـافي، ج6، ص117.

يتضمن إذا كان المدعى عليه يرغب بالحضور للمحكمة أم لا وتمكين المدعى عليه من الحضور للمحكمة، وعليها أن تحضره إذا رغب في ذلك.

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (27) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص " إذا كان المدعى عليه معتقلا ترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه إياها ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه، وإذا لم يرغب في الحضور فعلى السلطة المختصة أن تشعر المحكمة بذلك".

هـــ-إذا كان المدعى عليه موظفاً لدى أي دائرة حكومية، أو لدي أي شركة قطاع خاص، جاز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة أو الشركة التي يعمل بها للإيعاز لمن يلزم بتبليغه حسب الأصول.

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (28) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص "1- إذا كان المدعى عليه موظفاً من موظفي الحكومة أو مستخدماً لدى إحدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى رئيس المكتب أو الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه إياها.

2- إذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الأوراق القضائية إلى سكرتير تلك الشركة أو إلى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغها، وفي الحالتين يحق للمحكمة عند الإيجاب التبليغ بواسطة المحضر".

3.2.4 **كيفية تبليغ الأوراق القضائية**:

1- إذا كان المدعى عليه معلوم محل الإقامة:

أ-يقوم المحضر بعد استلام الأوراق القضائية من المحكمة حسب الأصول بتبليغ مذكرة الدَّعوَى إلى الطرف المراد تبليغه بالذات، أو إلى وكيله.

ب-إذا لم يعثر المحضر على المدعى عليه بالذات، يقوم المحضر إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته الذين يسكنون معه والذي أتم الثامنة عشر من عمره.

جـ-إذا لم يتمكن المحضر من تبليغ المدعى عليه بالذات، ولم يجد من أي شخص يمكن تبليغه بالنيابة عنه، وذلك بعد التحري والاستفسار من المجاورين، فإنه يقوم بتعليق نسخة من ورقة الدَّعوى على مكان ظاهر وبارز للعيان وإشهاد شاهد على ذلك أتم الثامنة عشر من عمره.

د-إذا كان المدعى عليه من القبائل الرحل وكان يتعذر وصول المواصلات لها بوسائل النقل العادية لبعدها، فيتم تبليغ المدعى عليه بإرسال ورقة الدعوى لمخافر الدرك بموجب كتاب رسمي من أجل تبليغه، على أن يتم تبليغه بموجب كتاب رسمي أيضاً

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (19) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه ".

والمادة(20) أيضاً والتي تنص: " إذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره".

والمادة(21) أيضاً والتي تنص: " يجب على من بلغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعاراً بحصول التبليغ فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه قد تمنع عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول ".

والمادة(22) أيضاً والتي تنص: " إذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه وإذا رفض المدعى عليه أو الشخص الذي كان يمكن تبليغه قبول التبليغ فعلى المحضر أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من البيت الذي يسكنه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الأصلية

من تلك الورقة إلى المحكمة مع شرح واقعة الحال عليها ويجوز للمحكمة أن تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحاً".

والمادة(29) أيضاً والتي تنص: " كل شخص تسلم أوراقاً قضائية أو أرسلت إليه ليتولى تبليغها وفاقاً لهذا القانون يترتب عليه أن يقوم بتبليغها وإعادتها موقعة بإمضائه مع شرح يشعر بوقوع التبليغ وتعتبر الأوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه أنها بلغت وفق الأصول.

2- القبائل الرحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى إفرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه الحالة بمثابة تبليغ المحضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون".

2-إذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة:

أ-إذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة داخل المملكة الأردنية الهاشمية: واقتنعت المحكمة بأنه لا مجال لتبليغ المدَّعى عليه حسب الطرق المتقدمة، فيتم تبليغ المدعى عليه على الوجه التالي:

1. تعليق نسخة من ورقة الدعوى في مكان ظاهر وبارز للعيان في دار المحكمة، ونسخة من ورقة الدَّعوَى في مكان ظاهر وبارز للعيان على آخر محل إقامة له، أو المكان الذي كان يعمل فيه.
2. يتم التبليغ أيضاً بواسطة النشر في إحدى الصف المحلية اليومية.

ب-إذا كان المدعى عليه مجهول محل الإقامة خارج المملكة الأردنية الهاشمية: يجوز للمحكمة تبليغه بالنشر.

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (23) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص "

1- إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء

التبليغ على الوجه التالي:-

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف انه آخر بيت كان يقيم فيه المراد تبليغه أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله إن كان له بيت أو محل كهذا أو:

ب- بنشر إعلان في الصحف المحلية اليومية".

3- يجوز للمحكمة في الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى، كدعوى الطلاق أن تأمر بجلب وإحضار المدعي إن ترك دعواه قبل الفصل فيها، والمدعى عليه إذا لم يحضر وأدى عدم حضوره إلى عرقله السير في العدالة.

وذلك حسب ما جاء في المادة رقم (31) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والتي تنص " للمحكمة أن تجلب في الحال المدعى عليه في المواد التي ترى المحكمة أنها مستعجلة ".

4.2.4 صور المحاكمة:

1- المحاكمة العلنية الوجاهية: وهي التي تتم بحضور كل من المدعي والمدعى عليه[1].

2-المحاكمة العلنية الغيابية: وهي التي تتم بحضور المدعي وغياب المدعى عليه عن كافة جلسات المحاكمة[2]، ويمكن أن تتم المحاكمة في دعوى الطلاق، بغياب المدعي وبحضور المدعى عليه وذلك بعد أن تقوم المحكمة بتعيين مدعي باسم الحق العام الشرعية للسير في إجراءات دعوى الطلاق.

3- المحاكمة العلنية الغيابية بالصورة الوجاهية: وهي التي تتم بحضور المدعي، وغاب المدعى عليه عن الحضور، بعد حضوره جلسة من جلسات المحاكمة.

---

(1) حيدر، درر الحكام، ج4، ص623.

(2) الشربيني، مغني، المحتاج، ج4، ص541. حيدر، درر الحكام، ج4، ص674.

5.2.4 دفوع دعوى الطلاق:

تعريف الدفع:

لغة: الإزالة بقوة[1].

اصطلاحاً: هو الإتيان بدَّعوَى من قبل المُدَّعَى عليه تدفع دعوى المدّعِي[2].

مثاله: دفع دعوى الطلاق بالدهش.

يقسم الدفع إلى قسمين:

1- الدفوع الشكلية: -وهي المسماة دفع الخصومة- " وهي الدفوع التي يقصد بها دفع الخصومة عن المُدَّعَى عليه، دون تعرض لصدق المُدَعِي أو كذبه في دعواه[3].

مثل: الدفع بعدم صحة الدعوى؛ لعدم توافر شرط من الشروط الواجب توافرها في الدعوى الصحيحة.

2- الدفوع الموضوعية: " وهي الدفوع التي يقصد بها إبطال نفس دعوى المُدَّعِي، والغرض الذي يرمي إليه بدعواه"[4].

مثل: دفع دعوى الطلاق بالدهش.

3.4 أدلة إثبات دعوى الطلاق:

الدليل:

لغة: "ما يستدل به"[5].

اصطلاحاً: الحجة الواضحة التي يستدل بها لإظهار الحق[6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص87.

(2) علي حيدر، درر الحكام، ج4، ص211.

(3) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص54.

(4) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص55.

(5) ابن منظور، لسان العرب،ج11، ص،248.

(6) حسين، أحمد فراج، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، (د.ت)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص7.

الإثبات:

لغة: من "أثبت حُجَّته أقامها وأوضحها"[1].

اصطلاحاً: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق [2].

شرح التعريف:

المقصود بـــ (إقامة الدليل) كل دليل يقدم إلى القاضي لإقناعة بالحق المدعى به ويطالب غيره به، والمقصود بـــ (أمام القاضي) قيد احترز به عن أي أدلة تقام في غير مجلس القاضي، المقصود بـــ (الطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية) هي الطرق المعتبرة في الشرع، فيخرج كل إثبات بغير الطرق المعتبرة شرعاً، كالسحر والشعوذة، والمقصود بـــ (على حق)، أي الحق المطالب به[3].

أدلة الإثبات: الحجج الشرعية التي يقدمها الخصم أمام القضاء عند نظر الخصومة لإثبات دعواه أو دفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه[4].

1.3.4 **الإقرار:**

تعريف الإقرار:

لغة: من أقر بالحق، " اعترف به وأثبته"[5].

اصطلاحاً: إخبار بثبوت حق لآخر على نفسه [6].

---

(1)ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص20.

(2) حسين، أدلة الإثبات، ص7.

(3) حسين، أدلة الإثبات، ص8.

(4) حسين، أدلة الإثبات، ص13.

(5) إبراهـــيم أنيس، المعجم الوسيط، ص725.

(6) الغنيمي، اللباب، ج2، ص 76. الحصكفي، الدُّر المختار، ص526. الشيخ نظام، الفتاوى الهـــدية، ج4، ص171. النووي، روضة الطالبين، ج4، ص349. المرداوي، الإنصاف، ج12، ص126.

حكمه:

الإقرار حجة قاصرة على المقر وملزم له[1]، لقول رسول الله - r -: "اغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ - r - فَرُجِمَتْ[2].

ركنه:

قول الشخص: أقر بأن لفلان عليَّ حق كذا[3].

2.3.4 **البينة** :

لغة: "الحجة الواضحة"[4].

اصطلاحاً: " كل ما يبين الحق ويظهره"[5].

تقسم البينة إلى قسمين:

أ- البينة الخطية:

وهي إما أن تكون رسمية أو عرفية.

البينة الخطية الرسمية: وهي المستندات الكتابية الرسمية التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها، كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة إثر الولادة، والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل، وتعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله، ولا يقبل الطعن فيها إلا بالتزوير[6].

---

(1) الغنيمي، اللباب، ج2، ص 76. الشيرازي، المهذب، ج3، ص470. حيدر، درر الحكام، ج4، ص116. ابن قدامة، الكافي، ج6، ص255.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد،غائباً عنه، حديث رقم(6835)، ص1692.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج4، ص170.

(4) حسين، أدلة الإثبات، ص20.

(5) حيدر، درر الحكام، ج4، ص92.

(6) حسب ما جاء في المادة(75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

البينة الخطية العرفية: وهي المستندات التي ينظمها الأفراد دون توثيقها من جهات رسمية، كأن يكتب شخص على نفسه سنداً يقر به بدين لشخص آخر ويضع توقيعه عليه، فإذا أقر به الخصم يثبت مضمونه، وإذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ذلك أو سكت عند السؤال عنه يتم إجراء معاملة المضاهاة حسب القانون[1].

ب- البينة الشخصية: وهي: الشهادة:

تعريف الشهادة

لغة: "خَبرٌ قاطعٌ"[2].

اصطلاحاً: وردت تعريفات كثيرة للشهادة عند الفقهاء، لكنها جميعها تفيد معنى إخبار بحق، منها:

أولاً: الحنفية:

"إخبار صدق لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القاضي"[3].

شرح التعريف:

المقصود بالقول(إخبار صدق)، لإخراج الأقوال الكاذبة، والشهادة المبنية على الظن والتخمين، والمقصود بالقول(بلفظ الشهادة في مجلس القاضي)، حصرها بلفظ الشهادة وإخراج الشهادة بلفظ اعلم أو اعرف، كما اخرج الشهادة في غير مجلس القاضي باعتبارها غير ملزمة بالحق[4].

نقد هذا التعريف:

بالنظر هذا التعريف حصر تعريف الشهادة بالصدق من القول، والشهادة يمكن أن تكون بصدق أو كذب أو بالظن أو باليقين، ويمكن أن تكون صادقة ولكنها ظنية، وتعريفها كونها في مجلس القاضي فهو تعريف لها بشرط من شروطها.

(1) حسب ما جاء في المواد(87 -83) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص238.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدِّر المختار، ج11، ص 77.

(4) المرجع نفسه، ج11، ص 77.

نصاب الشهادة:

يختلف نصاب الشهادة باختلاف المشهود به.

1-نصاب الشهادة في الزنا، أربعة من الرجال، ولا يقبل فيه شهادة النساء[1]، لقوله تعالى: (Ñà6 Zß pè/ö‰ £ĝÿã ‡r‰Îô FÖ'$ Ñà6 ì$¡þ`ß p±Å»ÿø$šú üîÇ ÓÉ©$)[2].

2-نصاب الشهادة في بقية الحدود والقصاص، تقبل به شهادة رجلين، ولا يقبل فيه شهادة النساء[3]، لقوله تعالى: (Ñà6 ï‰`ĥ `ß Èø‰‹Í- ‡r‰Îô FÖ'$)[4].

3-نصاب الشهادة في بقية الحقوق سواء كان الحق المشهود به مالاً أو غير مال، مثل: النكاح والطلاق والوكالة والوصية، تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[5]، لقوله تعالى: (#ÿŒîù `ø/ ‰_ £ß÷ Ù'ß¡Åã£dq ÎJè÷r$ £ÿ‰ ù$ ÿë£dq ÎJè÷r$)

‹ !$ ÚŒ Ës÷ã b‰. `ß ¾ÏnÎ ä ãqã Ñà6 ï‰Œ ‚ 0‰»g±9$ ‡qß Šï‰r ÓâZß ä‰ã ó‘ rŒ ‡r‰Íô ‰r

(‰[•ø£ ¼ã©@è¢ ®$Ë ƒ `Br Ì$Å ÿ$Öq×ø$)[6].

4-نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال: تقبل شهادة امرأة واحدة، مثل: الولادة والبكارة والعيوب التي بالنساء إذا كانت بحيث لا يطلع عليها الرجال[7].

---

(1) الغنيمي، اللباب، ج4، 55. الدردير، أقرب المسالك، ص131. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص588. ابن، قدامه، الكافي، ج6، ص217.

(2) سورة النساء، آية 15.

(3) الغنيمي، اللباب، ج4، 90. الدردير، أقرب المسالك، ص131. ابن قدامة، الكافي، ج6، ص218.

(4) سورة البقرة، آية رقم 282.

(5) الغنيمي، اللباب، ج4، ص91. الدردير، أقرب المسالك، ص132. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص588. ابن قدامة، الكافي، ج6، ص 219

(6) سورة الطلاق، آية رقم 2.

(7) الغنيمي، اللباب، ج4، ص91. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص590. ابن قدامة، الكافي، ج6، ص 222.

الشهادة في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

المادة (65)

"على المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة و لا حاجة إلى لفظ أشهد".

المادة (67)

"إذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها دون حاجة إلى إجراء تزكية مع بيان أسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة".

3.3.4 **اليمين**:

لغة: " الحَلِفُ والقَسَم "[1].

اصطلاحا:

أ- عند الحنفية: " عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[2].

ب- المالكية:

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته[3].

جـــ- الشافعية:

"تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به"[4].

د- الحنابلة:

"توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص"[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 463.

(2) الغنيمي، اللباب، ج4، ص3.

(3) عليش، شرح منح الجليل، ج1، ص621.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، 430.

(5) البهــوتي، كشاف القناع، ج9، ص3131.

نقد هذه التعاريف:

هذه التعاريف عرفت اليمين التي تكون من الحالف على الإطلاق ولم تعرف اليمين القضائية.

التعريف المختار لليمين القضائية:

بالنظر فإنه يمكن تعريف اليمين القضائية بأنها: الحلف بالله لإثبات الحق وإظهاره عند الإنكار، والعجز عن الإثبات بالبينة.

شرح التعريف:

هذا التعريف اقتصر على اليمين القضائية فقط، والمقصود بـــ (لإظهار حق) سواء كان نفياً أو إثباتاً، والمقصود بـــ (عند الإنكار) إنكار المُدَّعَى عليه لدعوى المُدَّعِي، والمقصود بـــ (العجز عن الإثبات بالبينة) أي العجز عن إثبات الحق بشهادة الشهود.

ركن اليمين:

ذكر اسم الله أو صفته [1].

شروط اليمين:

أ- أن تكون دعوى المُدَّعِي صحيحة"[2].

ب- إنكار المُدَّعَى عليه"[3].

جـــ- طلب المُدَّعِي تحليف المُدَّعَى عليه اليمين الشرعية[4].

حكمها:

قطع الخصومة وفض النزاع بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، والفصل في موضوع الدَّعوَى إذا لم يكن للمُدَّعِي بينة[5].

---

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهـــندية، ج4، ص16. عليش، منح الجليل، ج1، 622. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص628. ابن قدامة، الكافي، ج9.

(2) الشيخ نظام، الفتاوى الهـــندية، ج4، ص16.

(3) الشيخ نظام، الفتاوى الهـــندية، ج4، ص16. ابن قدامة، الكافي، ج6، ص119.

(4) الشيخ نظام، الفتاوى الهـــندية، ج4، ص16. ابن قدامة، الكافي، ج6، ص119.

(5) الشيخ نظام، الفتاوى الهـــندية، ج4، ص16.

إذا أنكر المُدَّعَى عليه دعوى المُدَّعِي واثبت المدعي دعواه بالبينة المعتبرة شرعا وقانونا وهي البينة الخطية والبينة الشخصية –شهادة الشهود- حكم القاضي بموجبها، وإذا عجر المُدَّعِي عن الإثبات، فله الحق بتحليف المُدَّعَى عليه اليمين الشرعية، فإذا طلب المُدَّعِي تحليف المُدَّعَى عليه اليمين الشرعية، عرض القاضي اليمين الشرعية وفق الدَّعوَى على المُدَّعَى عليه ليحلفها مكررها ثلاث مرات عليه، فإن حلفها ردت دعوى المُدَّعِي، وان نكل عن حلفها ثبتت دعوى المُدَّعِي وحكم القاضي للمدعي بالحق بناء على نكول المُدَّعَى عليه عن حلف اليمين الشرعية[1].

أنواع اليمين الشرعية:

أ- يمين بطلب الخصم: وهي التي تكون بطلب المُدَّعِي بعد عجزه عن إثبات دعواه[2].

ب-يمين من قبل القاضي: وهي التي تكون من قبل القاضي، بعد إثبات الدَّعوَى من المُدَّعِي، وتكون في حال إثبات الدَّعوَى من المُدَّعِي في غياب المُدَّعَى عليه، أو حال طلب حق على تركة بمواجهة أحد الورثة، وهي المسماة يمين الاستظهار[3].

النكول عن اليمين:

لغة: "نَكَصَ، ونكل عن اليمين: جَبُنَ"[4].

اصطلاحاً: امتناع من وجهت إليه اليمين عن الحلف في مجلس القضاء[5].

اختلف الفقهاء في حكم القضاء بالنكول:

1-ذهب الحنفية[6] وأحمد[7]: إلى أن النكول طريق من طرق الحكم.

---

(1) حيدر، درر الحكام، ج4، ص647.

(2) المرجع نفسه، ج4، ص498.

(3) المرجع نفسه، ج4، ص498.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص667.

(5) حسين، أدلة الإثبات، ص 440.

(6) المرغيناني، الهـــداية، ج6، ص11. الشيخ نظام، الفتاوى الهـــندية، ج4، ص17.

(7) ابن قدامة، الكافي، ج6، ص119. المرداوي، الإنصاف، ج11، 251.

2- ذهب المالكية[1] والشافعية،[2]:

لا يقضى بالنكول وحدة، بل ترد اليمين على المُدَّعِي.

الراجح:

إن النكول طريق من طرق الحكم، فإذا امتنع المنكر عن اليمين الموجه له يفيد صدق المُدَّعِي في طلبه الحق، وهو دليل من أدلة إثبات الدَّعوَى.

4.4 الحُكم ونقضه:

الحكم: **لغة**: "القضاء"[3].

اصطلاحاً:

الحنفية: "هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها"[4].

شروط الحُكم:

1- سبق الدَّعوَى[5]: لا بد لصحة الحكم أن تتقدمه دعوى من قبل المُدَّعي بالحق على المُدَعَى عليه، فإذا لم توجد دعوى فلا يعتبر حكم القاضي بدون دعوى لأن القاضي لا يعلم حقوق الناس أو كانوا يريدون المطالبة بها أم لا ولا يجبر الناس على استيفاء حقوقهم .[6].

2- أن يكون بين الطرفين المتداعيين خصومة حقيقية في الدعاوى المتعلقة في حقوق العباد كدعوى المال[7]، أما الأحكام التي تتعلق بحق من حقوق الله تعالى،

---

(1) عليش، شرح منح الجليل، ج4، ص333. ابن الجلاب، التفريع، ج2، 162. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص631.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص631.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص140.

(4) حيدر، درر الحكام، ج4، ص573.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار، ج8، ص82. حيدر، درر الحكام، ج4، ص665. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، 256.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، 256. ياسين، نظرية الدعوى، ص 646.

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار، ج8، ص 82. ياسين، نظرية الدعوى، ص، 646.

فلا يلزم بها أن يكون بين المُدَّعي والمُدَّعَى عليه خصومة ، حيث إن تحصيلها والادعاء بها واجب على كل مسلم لتعلق حق الله تعالى بها كدعوى الطلاق[1].

3- أن لا يخالف الحكم الكتاب والسنة والإجماع[2]، حيث إن المقصود من الحكم أن يكون الحق موافقاً للشرع.

4-أن يكون الحكم بصيغة تدل على الإلزام: بحيث لا يكون فيها تردد أو شك أو غموض، بصيغة واضحة الدلالة على المحكوم به و المحكوم له و المحكوم عليه[3].

5-أن يكون الحكم مسبباً، بأن يذكر فيه أسبابه والحجج التي استند إليها فيه ليكون واضحاً للخصوم[4].

1.4.4 **نقض الحكم**:

النقض:

لغة: إفساد الأمر[5].

اصطلاحاً: وبالنظر تبين بأنه يمكن تعريف نقض الحكم: بأنه فسخ الحكم بإبطاله أو إبطاله بعد صدوره من قبل القاضي.

1- إذا خالف الحكم الشريعة وجب نقضه إما من القاضي نفسه أو من غيره، واختلف الفقهاء في هذه المسالة وسنبين آراء الفقهاء فيها باختصار.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار ، ج8، ص 82. حيدر ، درر الحكام، ج4، ص 665. الرملي، نهــاية المحتاج، ج8، 256.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار، ج8، ص 87.

(3) المرجع نفسه، ج8، ص 82. الرملي، نهــاية المحتاج، ج8، 256.

(4) ياسين، نظرية الدعوى، ص 651.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص242.

أ- ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: انه إذا خالف حكم القاضي الكتاب والسنة أو الإجماع يجب نقضه من القاضي الذي أصدره أو من أي قاضى آخر.

ب- ذهب المالكية[4]: انه إذا خالف حكم القاضي الكتاب والسنة أو الإجماع يجب نقضه من القاضي الذي أصدره، إذا ظهر له الخطأ أو وهم في تحرى الحق، وليس لغيره فسخه، أما إذا تبين فيه الخطأ أو كان الحكم مما جهل حاله من أحكام، فلا يعرف هل وافق الحق أم خالفه فيجوز لغيره فسخه.

بالنظر تبين بأن دائرة الخلاف تضيق بين الفقهاء فإن خلافهم في هذه المسالة خلاف ظاهري فقط، وفي الأصل أنهم مجمعون على أنه يجوز نقض الحكم إذا كان مخالفاً للشريعة.

2.4.4 نقض الحكم في قانون أصول المحاكمات الشرعية

يتم نقض الحكم بثلاث طرق هي:

1- الاعتراض العادي:

إذا تم محاكمة المدعى عليه غيابياً، وصدر الحكم بحقه غيابياً له أن يعترض على الحكم الذي صدر بحقه غيابياً لدى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الحكم، ويجوز له تقديم الاعتراض خلال هذه المدة من تاريخ تبلغه إلى أي محكمة من محاكم المملكة، وعلى المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم، وتبادر بإرساله فوراً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا تبين أن الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية، تقرر المحكمة قبوله، وتنظر في أسبابه وتصدر حكمها بعد ذلك، إما بفسخ الحكم أو تعديله أو رد الاعتراض، كما أن الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان حكماً معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة، وإذا لم يحضر المعترض أو الطرفين في اليوم الذي تحدده المحكمة لهما

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، ج8، ص88.

(2) الرملي، نهـــاية المحتاج، ج8، ص258.

(3) ابن قدامة، المغني، ج11، ص403ـــ404.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص64.

للنظر في الدعوى الاعتراضية يرد الاعتراض و لا يقبل مرة أخرى، والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض، وإذا استأنفه المعترض يرفع لمحكمة الاستئناف الشرعية للنظر فيه، و تنظر محكمة الاستئناف الشرعية في الحكم الأصلي المعترض عليه[1].

2-اعتراض الغير[2].

إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفا في الدعوى ولم يتمثل فيها تمثيلاً صحيحاً، وكان الحكم يمس حقوقه، أو رآى أنه أحق من المحكوم له بالحكم فله أن يعترض عليه اعتراض الغير، ويقسم اعترض الغير إلى قسمين:

أ-الاعتراض الأصلي: يقدّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترض في جرح الحكم أو إبطاله، وتبلغ نسخه من هذا الاعتراض إلى المعترض عليه.

الاعتراض الطارئ: يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء نظر الدعوى القائمة يثبت بها مُدَّعاه، و لا حاجة إلى إقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارئ، ويكفي أن يعترض على الحكم حين إبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه، فإذا كان الحكم المعترض عليه أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى أو محكمة أخرى من درجتها، فتنظر الدعوى الاعتراضية مع الدعوى الأصلية وتفصلان بقرار واحد، وإذا كان صادراً من محكمة أعلى كمحكمة الاستئناف مثلاً، يتم إفهام المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض عليه، وتستمر المحكمة الأصلية في النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من التي تم الاعتراض لديها ما يشعر بتأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير، وتسمع دعوى اعتراض الغير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم للمعترض عليه، ولا تسمع بعد صيرورة الحكم قطعياً.

وهذا حسب ما جاء في فصل الاعتراض من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

---

(1) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص153ــ154.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص 154.

في مواده التالية:

المادة: (106)" للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه".

المادة: (107)" يسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض إذا وقعت في نهاية المدة ".

المادة: (108)" يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على أن يرفق إعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض".

المادة: (109)" يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على أن يرفق إعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض".

المادة: (110)" يجوز تقديم الاعتراض إلى أية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم وتبادر بإرساله فوراً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه".

المادة: (111)" تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة ".

المادة: (112)" إذا لم يحضر المعترض أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض و لا يقبل مرة أخرى والحكم الصادر برد الاعتراض يكون قابلا للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترض عليه ".

المادة: (113)" إذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله أو تأييده على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه".

المادة: (114)" إذا لم يبلغ الحكم أو القرار الغيابيان إلى المحكوم عليه خلال سنة من تاريخ صدوره يصبح ملغى إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا راجع المحكوم له المحكمة ودفع الرسم للتبليغ خلال مدة السنة ومضت المدة قبل أن تنتهي معاملة التبليغ.

2- إذا كان الحكم مما يتعلق به حق الله تعالى".

المادة: (115)" إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفا فيها وكان الحكم يمس حقوقه أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به أن يعترض عليه اعتراض الغير".

المادة: (116)" يقسم اعتراض الغير إلى أصلي وطاريء:

1- الاعتراض الأصلي: يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترض في جرح الحكم وإبطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقا لأحكام هذا القانون.

2- الاعتراض الطاريء: يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه ولا حاجة إلى إقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطاريء بل يكتفي أن يعترض على الحكم حين أبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه فإذا ظهر أن هذا الحكم أصدرته المحكمة التي تنظر الدعوى أو محكمة أخرى من درجتها تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية وتفصلان بقرار واحد وإذا ظهر انه صادر من محكمة أعلى تفهم المحكمة المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم وتستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر تأخيرها إلى نهاية دعوى اعتراض الغير".

المادة: (117)" تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالحكم ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور سنة على صيرورة الحكم قطعياً".

المادة: (118)" دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه على انه إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض".

المادة: (119)" الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه".

المادة: (120)" لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسرى عليه غير المتخاصمين إلا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ وإنهاء مدة الاعتراض والاستئناف فإذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعياً".

2- الاستئناف:

بعد صدور الحكم يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر بحقه، إذا كان من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن، ويقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو بواسطة ايه محكمة أخرى، وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف، وتبلغ اللائحة إلى المستأنف عليه، ويرفق مع طلب الاستئناف لائحة بأسباب تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه، وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، فإذا قدمها أو انتهت مدة عشرة أيام و لم يقدمها يرسل ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف الشرعية، وتنظر فيها محكمة الاستئناف الشرعية وتفصل القرارات دون حضور الطرفين إلا إذا قررت محكمة الاستئناف سماع الاستئناف مرافعة، أو طلب أحد الطرفين ذلك، ووافقت المحكمة على الطلب، وعليها في حالة الرفض أن تذكر أسباب الرفض، وإذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية، وأنها مستوفية لشروطها، فلها أن تؤيد الحكم إن كان موافقاً للوجه الشرعي والقانوني، وإذا ظهر لها أن الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي أصدرت الحكم مخالفة للأصول القضائية شرعاً وقانوناً مما يتدارك بالإصلاح، ولا يؤثر في نتيجة الحكم، يتم تأييد الحكم، ونبهت المحكمة التي أصدرت

الحكم على ذلك، وإذا كان الخطأ لا يمكن تداركه ويؤثر على نتيجة الحكم، فان محكمة الاستئناف تفسخ الحكم أو تعدله،[1] وتعود الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر فيها مرة أخرى حسب توجيهات محكمة الاستئناف الشرعية، وتبلغ نتيجة الاستئناف للطرفين المتداعيين، ويتم إعطاء موعد جديد للنظر في الدعوى الأصلية حسب الأصول، وأن الحكم إذا تم استئنافه يوقف تنفيذ الحكم الصادر إلا إذا كان حكماً معجل التنفيذ أو حكم نفقة[2].

وهذا حسب ما جاء في فصل الاستئناف من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

في مواده التالية:

المادة: (135)" لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستــأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية ".

المادة: (136) "

1- مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتديء من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابيا ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط ايام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف.

2- يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه ويعتبر ذلك تبليغاً على أن يشفع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنف.

3- إذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف فالمدة التي تبتديء من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصا فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني فإذا لم ينفذ القرار خلالها ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى ".

---

(1) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص157.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص153ــ154.

المادة: (137) " يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن".

المادة: (138) " ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها".

المادة: (139) " الأحكام الخاضعة للتدقيق من قبل محكمة الاستئناف لا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافاً وعندما ترفعها المحكمة البدائية من قبلها تكون معفاة من الرسوم الإستئنافية ومن الطوابع ".

المادة: (140) " للمستأنف أن يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة أو بواسطة أي محكمة أخرى وبعد استيفاء الرسم في الحالتين ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف وتبليغ اللائحة إلى المستأنف عليه وعند اتمام المعاملة المقتضاه ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية".

المادة: (141) "

1- يرفق بطلب الاستئناف لائحة بأسبابه تقدم على نسختين تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه.

2- للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف فإذا قدمها أو انتهت مدة الأيام العشرة ولم يقدمها ترسل أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف".

المادة: (142) " إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ إعلام الحكم إلى ورثته وإلى وصي الأيتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ ".

المادة: (143) "

1- تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستأنفة تدقيقاً دون حضور الطرفين إلا إذا قررت المحكمة الإستئنافية سماع الاستئناف مرافعة أو،

2- طلب احد الطرفين ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وعليها في حالة الرفض أن تدرج في القرار أسباب الرفض ".

المادة: (144) " تطبق الأصول المقررة في فصل الاعتراض على الأحكام الغيابية بشأن حضور المستأنف والمستأنف عليه جلسة المحاكمة ".

المادة: (145) " لا يجوز للمستأنف أن يضمن لائحته أموراً واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة كما لا يسمح للمستأنف عليه أن يقدم أثناء المرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة الإستئنافية ان تسمع البينة الإضافية وتطلب أية وثيقة أو مستند لم يكن مبرزاً في القضية" .

المادة: (146) " إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة فلها:

1- أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف.

2- إذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة البدائية بعض النواقص الشكلية أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يتدارك بالإصلاح وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتأييده ونبهت المحكمة البدائية.

3- إذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفا للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف أو عدلته" .

المادة: (147) " يرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر " .

المادة: (148) " في حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه كما ورد في المادة 146 وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الإجراءات ومن ثم تحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة البدائية دون أن تعيد القضية إلى المحكمة المذكورة إلا إذا كانت هنالك أسباب ضرورية أو كان القرار المستأنف مما ورد في المادة (137) من هذا القانون" .

المادة: (149) " إذا فسخ الحكم وأعيدت القضية إلى المحكمة البدائية لسماعها مجدداً أو إتمام إجراءاتها.

أ- تستدعي المحكمة البدائية الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها وعند السير في المحاكمة يتبع القاضي ما جاء بقرار الفسخ ويتم إجراءات القضية.

ب- في حالة إصرار القاضي البدائي على قراره واستئناف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو فسخه وفي الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو إعادتها للمحكمة ليراها قاض أخر انتداباً" .

المادة: (150) " إذا رأت محكمة الاستئناف أن المسألة الفقهية أو القانونية التي ينبغي عليها الفصل في أية قضية مستأنفة قد سبق صدور أحكام إستئنافية بشأنها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ تقرر في أحكام سابقة جاز لها أن تصدر قرارها في تلك القضية بما تراه صوابا وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة من خمسة قضاة ويكمل قاضي القضاة هيئة المحكمة عندئذ بطريق الانتداب".

المادة: (151) " تعلن المحكمة البدائية الخصوم بقرار محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تاريخ إعادة القضية إليها بقرار نهائي مع ملاحظة ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (149) وتعطى صورة عن إعلام الحكم المستأنف مظهراً بصورة عن القرار الإستئنافي عند طلبه من قبل المستأنف على أن يظل القرار الأصلي محفوظاً في القضية" .

المادة: (152) " تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة ".

3- إعادة المحاكمة:

وهي حسب ما هو مفهوم من مواد قانون أصول المحاكمات الشرعية، بأنها طلب إعادة المحاكمة من أحد الخصمين في دعوى سبق فيها حكم مخالفاً للحكم الصادر من المحاكم الابتدائية أو محاكم الإستئناف الشرعية.

مواد نقض الحكم في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

الفصل الثالث والعشرون

اعادة المحاكمة

المادة (153)

يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية والأحكام التي تصدر من المحاكم البدائية و لا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الأحوال الآتية:

1- أن تصدر المحكمة البدائية أو الاستئنافية حكماً في إحدى القضايا مخالفاً لحكم أصدرته سابقا مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغيرا والدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف.

2- ظهور حيلة كان ادخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم. أو يثبت تزويرها حكماً وذلك قبل استدعاء طلب إعادة المحاكمة.

3- أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراق ومستندات تصلح لان تكون أساساً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمها.

4- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

5- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه بعضا.

6- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

7- اذا كان الحكم قد بني على أي شهادة قضي بعد الحكم أنها كاذبة.

المادة (154)

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبـــادل اللوائح بين الطرفين وفاقاً لأحكام هذا القانون.

3.4.4 دعوى الطلاق في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية

1-" إن لكل مسلم الحق في الادعاء في أمور الحسبة كالطلاق بل واجب عليه حفظاً لحق الله تعالى، وإن كثيراً من الفقهاء قرروا أن شهادة الحسبة هي شهادة من جهةٍ ودعوى بموضوع الشهادة من جهةٍ أخرى؛ ولذا أجاز هؤلاء الفقهاء الحكم بالشهادة إذا شكلت نصاباً ولو لم تسبقها دعوى، وقد أشار إلى ذلك علي حيدر وباز في شرحهما للمادة (1696) من المجلة" القرار الإستئنافي رقم 24355 تاريخ 1964/3/24م[(1)].

2- " إذا كان موضوع الدعوى يتعلق به حق الله تعالى كطلاق أو ظهار يجب تحليف المدعى عليه اليمين عند عجز المدعية بلا طلب منها" القرار الإستئنافي رقم 8239 تاريخ 1953/11/23م[(2)].

3-" الدعوى التي يتعلق بها حق الله تعالى لا يؤثر فيها حصر الشهود، فلا حصر للشهود فيها" القرار الإستئنافي رقم، 9231 تاريخ 1956/9/11م[(3)].

4-" دعوى الطلاق بغياب الطرفين لتعلق حق الله تعالى" القرار الإستئنافي رقم، 9478 تاريخ 1957/4/22م[(4)].

([1]) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص37.

([2]) المرجع نفسه، ج1، ص495.

([3]) المرجع نفسه، ج1، ص495.

([4]) المرجع نفسه، ج1، ص495.

5- " إذا أثبت الزوج دفعه أن من عادته الدهش، بالبينة الشخصية المقنعة وحلف اليمين الشرعية على أنه حين الطلاق كان مدهوشاً ترد الدعوى" القرار الإستئنافي رقم، 12511 تاريخ 1963/1/18م[1].

6-"إذا سمع الشاهد صوت الزوج وهو يطلق ولم يشاهده تكون الشهادة غير مقبولة؛ لأن الصوت يشبه الصوت" القرار الإستئنافي رقم، 12257،[2].

7-" إذا ادعت الزوجة صحو زوجها حال الطلاق وادعى وقوعه حالة الدهش لا يعي فيها ما يقول، وأن من عادته الدهش، وأنكرت المدعية ذلك، تكلف إثبات الصحو حال الطلاق، فإن عجزت يكلف المدعى عليه إثبات أن من عادته الدهش، وفي حالة إثبات تعود الدهش، على المحكمة أن تحلفه اليمين على أنه كان مدهوشاً عند الطلاق ولم يكن صاحياً وفقاً لما نصت عليه النصوص الفقهية، والمادة 1769من المجلة، القرار الإستئنافي رقم 15569 تاريخ 1968/6/4م[3].

8-" إذا ادعت الزوجة بطلاق مكرر في مجلس واحد وسمت شهوداً وصادقها الزوج على الطلاق المكرر في مجلس واحد، فعلى المحكمة استماع الشهود حتى يتبين لها وجه الفصل في الدعوى، إذ المعول عليه في باب حرمة الفروج على ما يشهد به الشهود لا على ما تصادق عليه الطرفان"، القرار الإستئنافي رقم 21361 تاريخ 1987/4/27م[4].

9-" إن دعوى طلب إثبات الطلاق بالاتصال الهاتفي مسموعة لأن الزوج لو سئل عنه وأقر به فإنه يلزم بإقراره ويثبت الطلاق، وكذلك لو شهد من كان موجوداً مع المدعى عليه عندما اتصل بالهاتف على ما قاله، وتشكل نصاب الشهادة الشرعي على ذلك، فإن الطلاق يثبت بهذه الشهادة، وكذا لو أنكر الزوج الطلاق

---

(1) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص495.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص495.

(3) المرجع نفسه، ج1، ص 496.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص 496.

المدعى به وعجزت المدعية عن إثباته ونكل الزوج عن اليمين فإن الطلاق يثبت أيضاً بنكوله" القرار الإستئنافي رقم، 28060 تاريخ 1987/9/23م(1).

10- " إنكار الزوج للطلاق الوارد في الفتوى والذي أقر به لدى المفتي غير معتبر، وهذا الطلاق لازم له لا يصح الرجوع عنه في الفتوى الرسمية ولا يصح الرجوع عنه، فالفتوى الرسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير" ، القرار الإستئنافي رقم 42122 تاريخ 1997/1/27م[2].

4.4.4 نماذج السير في دعوى الطلاق في المحاكم الشرعية الأردنية حسب قانون أصول الأحوال الشخصية الأردني.

1- لائحة دعوى الطلاق:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي محكمة.......... الشرعية.

المدعية: ....

المدعى عليه: ....

الموضوع: إثبات طلاق(إما رجعي أو بائن).

بيان اللائحة:

إن المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي، بموجب وثيقة عقد الزواج رقم .... الصادرة من محكمة .... الشرعية بتاريخ .... وأنه حصل بيني وبينه خلاف بسبب أمور عائلية بتاريخ .... الساعة .... صباحاً مما أدى إلى قوله لي: " أنت طالق" – حسب القول الذي تقوله المدعى عليه- مرة واحدة في مجلس واحد وأنه كان صاحياً وواعياً لما يقول وقاصداً ايقاع الطلاق عليَّ ومخاطباً لي بالذات وذلك في بيت الزوجية الكائن في .... والعائدة ملكيته للمدعى عليه المذكور وذلك بوجود الشهود

([1]) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص 497.

([2]) المرجع نفسه، ج1، ص 498.

وهم........... (وإذا لم يكن هناك شهود تذكر ذلك) وأنه لم يرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية لا قولا ولا فعلا وإنني ما زلت في العدة الشرعية منه حيث إنني من ذوات الحيض و لم احض من تاريخ طلاقه لي إلا مرة واحدة فقط أو (وانتهت عدتي الشرعية منه بطرق الحيض لي ثلاث مرات في ثلاث أشهر حيث أنني من ذوات الحيض) ولم يثبت المدعى عليه الطلاق لدى أي جهة رسمية مختصة، اطلب الحكم لي بتثبيت طلقة رجعية واحدة أو (طلقة رجعية واحدة آلت إلى طلقة بائنة بينونة صغرى لانتهاء عدتي الشرعية منه) وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وإجراء الإيجاب.

2- صور المحاكمة:

أ-تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الأصول القانونية.

ب-عقد مجلس شرعي للمحاكمة، وتكون الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول:

حضور الطرفين المتداعيين ومصادقة المدعى عليه على الدعوى جملة وتفصيلاً ويقر بوقوع الطلاق منه على الوجه الذي تدعي به المدعية، فيقع الطلاق منه على الوجه الذي ادعت به المدعية والذي اقر به[1].

الاحتمال الثاني:

حضور الطرفين المتداعيين ولدى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية، صادق على الزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين زوجته المدعية، وأنكر الطلاق المدعى به من قبلها، فتكلفها المحكمة إثبات دعواها الطلاق بالبينة الشرعية وهي شهادة الشهود، ونصابها شهادة رجل وامرأتين مضمونها، فإذا أثبتت المدعية دعواها بالبينة المعبرة شرعاً وقانوناً، فان المحكمة تقرر ثبوت دعواها وإيقاع الطلاق على الوجه الذي ادعته، وفي حال عجز المدعية عن إثبات دعواها بالبينة، يكلف المدعى عليه المنكر بحلف اليمين الشرعية من قبل المحكمة، فإذا حلف ترد دعواها الطلاق، وإن نكل عن حلفها ثبتت دعواها الطلاق[2].

---

(1) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص503.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص503.

الاحتمال الثالث:

حضور الطرفين المتداعيين ولدى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية، صادق على الزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين زوجته المدعية، ودفع دعوى المدعية بالدهش حين وقوع الطلاق منه ولا يعي ما يقول، وأنكرت المدعية أنه كان مدهوشاً حين صدور الطلاق منه، ودفعت دفعه الدهش أنه كان صاحياً وواعياً حين صدور الطلاق منه عليها، ففي هذه الحالة فإن المحكمة تطبق قاعدة ترجيح البينات، فتكلف المدعية إثبات أن المدعى عليه صاحياً حين صدور الطلاق منه، فإذا أثبتت ذلك يقع الطلاق المدعى به من قبلها، وإن عجزت عن ذلك، يكلف المدعى عليه بإثبات أنه كان في حاله دهش حين صدور الطلاق منه، فإن أثبت ذلك ترد دعواها الطلاق وإن عجز عن الإثبات فإن المحكمة تحلفه اليمين الشرعية المصورة من قبلها لتعلق حق الله تعالى بذلك، فإذا حلف ترد دعواها الطلاق، وإن نكل عن حلفها ثبتت دعواها الطلاق[1].

الاحتمال الرابع:

حضور الطرفين المتداعيين ولدى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية، صادق على الزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين زوجته المدعية، ودفع دعوى المدعية بأن من عادته الدهش إذا غضب غضباً شديداً، وكان حين صدور الطلاق منه غضباناً غضباً شديداً، واعترته حالة من الدهش فأنكرت، فتكلفه المحكمة إثبات ذلك، فإذا اثبت الزوج أن عادته الدهش حال غضبه المذكور، بعد ذلك تحلفه المحكمة أيضاً اليمين الشرعية على أنه حين الطلاق كان مدهوشاً، فإذا حلفها ترد دعوى المدعية[2].

الاحتمال الخامس:

حضور الطرفين المتداعيين ولدى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية، صادق على الزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين زوجته المدعية، ودفع دعوى المدعية بأن من عادته الدهش إذا غضب غضباً شديداً، وكان حين صدور الطلاق

([1]) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص504.

([2]) المرجع نفسه، ج1، ص504.

منه غضباناً غضباً شديداً، واعترته حالة من الدهش وصادقته المدعية على ذلك، بعد ذلك تحلفه المحكمة أيضاً اليمين الشرعية على أنه حين الطلاق كان مدهوشاً، فإذا حلفها ترد دعوى المدعية[1].

الاحتمال السادس:

حضور المدعية وغياب المدعى عليه، ومحاكمته غيابياً، فتكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها، فإذا أثبتتها بالبينة الشرعية المعتبرة حكم بموجبها وإذا عجزت عن الإثبات، توجه اليمين الشرعية للمدعى عليه، ويتم تبليغها له حسب الأصول القانونية، فإن حضر وحلفها ترد دعواها، إن نكل عن حلفها تثبت دعواها الطلاق[2].

نموذج

عملي لدعوى إثبات طلاق حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 2010/36م

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي الكرك الشرعي حضرت المدعية .... وهي مكلفة شرعاً رقمها الوطني (..........) اسم والدتها .... تم التعرف عليه حسب الأصول وحضر بحضورها المدعى عليه .... وهو مكلف شرعاً رقمه الوطني (..........) اسم والدته ..... تم التعرف عليه حسب الأصول بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية وتليت لائحة الدعوى علناً في المجلس فصدقتها المدعية وكررت مضمونها وزادت موضحة إن المدعى عليه .... المذكور هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي وأنه بتاريخ 2010/4/26م حصل خلاف بيني وبينه فقال لي على إثر ذلك (أنت طالق) مرة واحدة في مجلس واحد وأنه كان صاحياً وواعياً لما يقول وغير مدهوش من غضب أو وله وغير مكره وكان قاصداً إيقاع الطلاق عليّ ومخاطباً لي بالذات وكان ذلك بحضوري شخصياً وذلك في بيت الزوجية الكائن في منطقة أبو حمور وهو بيت ملك للمدعى عليه .... المذكور وأنه راجع مفتي الكرك وصدرت الفتوى بوقوع

---

(1) داود، القضايا والأحكام، ج1، ص504.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص505.

طلقة رجعية واحدة بموجب الفتوى رقم 320/3/3/2 تاريخ 2010/6/8م وأنه أرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية قولاً بقوله أرجعت زوجتي .... إلى عصمتي وعقد نكاحي وذلك بموجب حجة إقرار بطلاق رجعي أول ورجعة رقم 19/36/1 صادر عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ 2010/6/8م وأنه أرجعني فعلاً أيضاً بعد الطلقة أولى بمعاشرته لي معاشرة الأزواج في بيت الزوجية حيث إنني بقيت في بيت الزوجية ولم أخرج منه وتم تسجيل هذه الطلقة حسب الأصول لدى محكمة الكرك الشرعية وأنه في يوم الأربعاء الواقع في 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءاً حصل خلاف بيني وبينه فقال لي على إثر ذلك (أنت طالق بالثلاث) مرة واحدة في مجلس واحد وأنه كان صاحياً وواعياً لما يقول وغير مدهوش من غضب أو وله وغير مكره وكان قاصداً إيقاع الطلاق عليّ وخاطباً لي بالذات وكان ذلك بحضوري شخصياً وذلك في بيت الزوجية الكائن في منطقة أبو حمور المذكور وإنه لم يرجعني

بعد هذا الطلاق أثناء العدة الشرعية لا قولاً ولا فعلاً وكان ذلك بحضور .... و.......... وإنني لم أكن حاملاً وضعت حملي وإنني من ذوات الحيض وأنه في يوم الأربعاء الواقع في 2011/5/25م الساعة السابعة مساءاً حصل خلاف بيني وبينه فقال لي على إثر ذلك (أنت طالق بالثلاث) مرة واحدة في مجلس واحد وأنه كان صاحياً وواعياً لما يقول وغير مدهوش من غضب أو وله وغير مكره وكان قاصداً ايقاع الطلاق وكان ذلك بحضوري شخصياً وكان ذلك في بيت ابن عمي المدعو .... الكائن على مثلث اليوبيل في مشية ابو حمور وأنني بهذا الطلاق بنت منه بينونة كبرى فلا أحل له حتى أنكـــــــح زوجـــــــــاً غيره لا بقصـــــــد التحليل فيموت عني أو يطلقنـــي وتنتهي عدتي الشرعية منه وكان حاضراً على ذلك شهود على هذه الواقعة الأخيرة في الطلاق وهم كل من .... و.......... و.......... وأنه راجع مفتي الكرك وصدرت الفتوى بوقوع طلقة رجعية واحدة بموجب الفتوى رقم 304/3/3/2 تاريخ 2010/5/29م وأنه أرجعني إلى عصمته وعقد نكاحه أثناء العدة الشرعية قولاً بقوله أرجعت زوجتي .... إلى عصمتي وعقد نكاحي أمام مفتي محافظة الكرك وتم تسجيل هذا

الطلاق بموجب حجة إقرار بطلاق رجعي ثاني ورجعة رقم 12/67/1 صادر عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ 2011/6/12م و تبلغت الطلاق الرجعي الثاني و الرجعة بتاريخ 2011/6/13م أطلب الحكم بتثبيت طلقة رجعية أولى تلتها رجعة صحيحة وطلقة رجعية ثانية تلتها رجعة صحيحة وطلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وإجراء الإيجاب المحكمة وحيث إن دعوى المدعية واضحة فإن المحكمة تقرر سؤال المدعى عليه عنها فقال أصادق على الزوجية والدخول الشرعيين بيني وبين المدعية .... المذكورة وأصادق على وقوع طلقة رجعية أولى تلتها رجعة صحيحة بالرقم والتاريخ المذكورين وأصادق على وقوع طلقة رجعية ثانية تلتها رجعة صحيحة بتاريخ 2011/6/12م ولم أرجعها بعد طلاقي لها الواقع بتاريخ 2011/5/25م الساعة الثالثة مباشرة حيث أنني أرجعتها بتاريخ 2011/5/29م أمام مفتي محافظة الكرك وليد الذنيبات بموجب الفتوى الشرعية رقم 320/3/3/2 الصادرة عن مكتب إفتاء الكرك بتاريخ 2011/5/29م وهي المسجلة بموجب حجة إقرار بطلاق رجعي ورجعة /ثاني صادرة عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ 2011/6/12م وأصادق للمدعية أنها لم تكن حاملاً أو وضعت حملها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الطلاق الرجعي الثاني الواقع بتاريخ 2011/5/25م وإرجاعي لها الواقع بتاريخ 2011/5/29م وأنكر باقي الدعوى جملة وتفصيلاً المحكمة وحيث ذكرت المدعية وجود شهود على الطلاق الرجعي الثاني الواقع في 2011/5/25م الساعة الثالثة مساء وأرجعها المدعى عليه أمام مفتي محافظة الكرك بتاريخ 2011/5/29م وتم إقرار المدعى عليه بذلك وعملا بنص المادة (81) من قانون الأحوال الشخصية الأردني و التي تنص " لا يقع الطلاق إلا إذا كانت في زواج صحيح و غير معتده وحيث إن موضوع هذه الدعوى يتعلق بها حق الله الطلاق و هو شهادة حسبه للتأكد من الرجعة بعد هذا الطلاق حيث إنه تم طلاق بعده بتاريخ 2011/5/25م الساعة السابعة مساءاً فتكون المدعية محلاً لإيقاع الطلاق عليها إن ثبت إرجاعه لها أثناء العدة الشرعية فإن المحكمة تكلف المدعية إحضار شهود الطلاق الثاني والثالث أيضاً احتياطاً لحق الله في هذه الدعوى و تقرر رفع الجلسة إلى يوم ....

تاريخ .... الساعة .... صباحاً أفهم ذلك للطرفين الحاضرين علنا تحريراً في ....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي الكرك الشرعي نودي على الطرفين المتداعيين فلم يحضر أي منهما ولا من يمثلهما ولم يبديا لمحكمة أي معذرة مشروعة لتخلفهما عن الحضور المحكمة ولتعلق حق الله في هذه الدعوى تقرر التأكيد على حضور الطرفين المتداعيين وتقرر رفع الجلسة إلى يوم .... تاريخ .... الساعة .... صباحاً علناً تحريراً في ....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي الكرك الشرعي حضرت المدعية .... المذكورة كالسابق ونودي على المدعى عليه .... المذكور فلم يحضر ولا من يمثله ولم يبد للمحكمة أي معذرة مشروعة لتخلفه عن الحضور ولم يتبلغ موعد الجلسة والمحكمة تقرر جلب وإحضار المُدّعى عليه عن طريق التنفيذ القضائي وحتى تتمكن المحكمة من ذلك تقرر رفع الجلسة إلى يوم .... الواقع في .... الساعة ....صباحاً أفهم ذلك للمدعية الحاضرة علناً تحريراً في 27/رجب/1432هـ وفق 2011/6/29م.

المدعية الكاتب القاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي الكرك الشرعي حضرت المدعية .... المذكورة كالسابق وحضر بحضورها المدعى عليه .... المذكور كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية وتليت لائحة الدعوى والضبط السابق فصادق الطرفان على أقوالهما السابقة المحكمة وبسؤال المدعية عما أمهلت من أجله قالت لقد أحضرت قسماً من شهودي المذكورين وهم موجودين في ساحة المحكمة أطلب النداء على من حضر منهم وسماع شهادته حسب الأصول المحكمة وبالنداء حضر المدعو .... وهو مكلف شرعاً رقمه الوطني (..........) اسم والدته .... تم التعرف عليه حسب الأصول وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف المدعية واسمها .... هذه الحاضرة في هذا المجلس وأشار إليها بيده وأعرف المدعى عليه واسمه ....

هذا الحاضر في هذا المجلس وأشار إليه بيده وأعلم أن المدعية هي زوجة المدعى عليه وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وإنني كنت معزوماً عند الطرفين المتداعيين في بيتهم الكائن في منطقة أبو حمور وأن المدعية سألت المدعى عليه عن مصاري سلفة ولما سألته زعل وطلقها بقوله لها أنت طالق بالثلاث وكررها أكثر من مرة ولا أذكر عدد مرات التكرار وجميعها كانت في مجلس واحد وكان مخاطباً للمدعية بالذات وكان المدعى عليه غضباناً وانفعل وتلفظ بالطلاق المذكور وكان هذا الطلاق بتاريخ 2011/5/25م ولا أذكر اليوم وكانت الساعة الثالثة بعد الظهر وفي بيت الزوجية المذكور وإنني لم أسمع المدعى عليه ولم أعلم إن كان أرجع المدعية إلى عصمته وعقد نكاحه أم لا وإنني عندما طلق المدعى عليه المدعية خرجت أنا وشقيق المدعى عليه .... وبقيت والدة المدعى عليه .... موجودة في بيت المدعى عليه ولم تخرج المدعية من بيت الزوجية وإنني جلست مع المدعية والمدعى عليه في دار شقيقي .... وكان موجوداً شقيقي .... و.......... و.......... وتحدثنا معهما من أجل المصالحة وكان هذا في الساعة السادسة مساءً أي بعد الطلاق الأول الذي ذكرته سابقاً بثلاث ساعات تقريباً ثم قال المدعى عليه للمدعية أنت طالق بالثلاث مرة واحدة في مجلس واحد وكان مخاطباً للمدعية بالذات وكان صاحياً وواعياً لما يقول ومدركاً لأقواله وأفعاله وغير مدهوش من غضب أو وله وغير مكره وخرج من بيت شقيقي .... وأخذ شقيق المدعية .... شقيقته إلى بيت أهله الكائن في منطقة .... وقام المدعى عليه بتسجيل إقراره بالطلاق لدى محكمة الكرك الشرعية وأن المدعية لم تكن حاملاً وقت الطلاق وأنها لا زالت في العدة الشرعية حيث إنها من ذوات الحيض ولا أعلم إن أرجعها المدعى عليه أثناء العدة الشرعية أم لا بعد هذين الطلاقين وهذه شهادتي وبها أشهد)المحكمة وبسؤال الطرفين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد قالا لا نرغب بمناقشة الشاهد وختمت الشهادة والمناقشة حسب الأصول.

الشاهد: ....

وبالنداء حضر المدعو .... وهو مكلف شرعاً رقمه الوطني (..........) اسم والدته .... تم التعرف عليه حسب الأصول وبعد القسم والاستشهاد منه

شهد قائلاً (إنني أعرف المدعية ولا أعرف اسمها وهي ابنة .... وأنه يوجد اسم ثاني لوالدها ولا أعرفه وأعرفها شخصياً وأعرف والدها وهي حاضرة في هذا المجلس وأشار إليها بيده وأعرف المدعى عليه واسمه .... هذا الحاضر في هذا المجلس وأشار إليه بيده وأعلم أن المدعية هي زوجة المدعى عليه وداخل بها بصحيح العقد الشرعي كنا في يوم مجتمعين في دار .... وكان في نقاش من أجل الإصلاح بين الطرفين المتداعيين وكان قبلها بحوالي ثلاث أو أربع ساعات رامي عليها يمين الطلاق ولم أكن موجودا حينها والذي أخبرني بذلك شقيقها .... أثناء مناقشتنا للصلح بينهما ولم أعرف صيغة الطلاق وأنه كان في بيت الزوجية الكائن في ابو حمور وذلك بسبب مشاكل بينهما ولا أعلم إن كان المدعى عليه متصف بالأوصاف المعتبرة شرعاً أم لا وإنني التقيت بالمدعى عليه بعد ثلاث أو أربع ساعات من طلاقه المذكور ولم يخبرني ولم أسمع أن المدعى عليه أرجع المدعية إلى عصمته وعقد نكاحه بعد هذا الطلاق وأنها لم تكن حاملاً وأنها من ذوات الحيض وما تزال في العدة الشرعية وأثناء مناقشتنا الصلح للطرفين المتداعيين في بيت .... قال المدعى عليه بحضورنا أنا و.......... و.......... شقيق المدعى عليه و.......... شقيق المدعية بقوله تراها طالق بالثلاث وما بدي إياها ولم تكن المدعية موجودة وكانت خارج المجلس وذلك بجلوسها داخل مع النساء وكان صاحياً وواعياً لما يقول ومدركاً لأقواله وأفعاله وغير مدهوش من غضب أو وله وغير مكره وخرج من بيت .... المذكور ولم يرجع أخذ المدعية أخوها .... والذي كان موجوداً أيضا معنا ولا أعلم إن كان المدعى عليه أرجع المدعية بعد هذا الطلاق إلى عصمته وعقد نكاحه أم لا وأن المدعية لم تكن حاملاً وقت الطلاق وأنها لا زالت في العدة الشرعية حيث إنها من ذوات الحيض ولا أعلم إن كان المدعى عليه سجل الطلاق في المحكمة أم لا ولا أعلم إن كان راجع المفتي كذلك أم لا وهذه شهادتي وبها أشهد)المحكمة وبسؤال الطرفين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد قالا لا نرغب بمناقشة الشاهد وختمت الشهادة والمناقشة حسب الأصول. الشاهد: ....

وبالنداء حضر المدعو .... وهو مكلف شرعاً رقمه الوطني (..........) اسم والدته .... تم التعرف عليه حسب الأصول وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف المدعية واسمها .... هذه الحاضرة في هذا المجلس وأشار إليها بيده وأعرف المدعى عليه واسمه .... هذا الحاضر في هذا المجلس وأشار إليه بيده وأعلم أن المدعية هي زوجة المدعى عليه وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وأنه حصل بينهم مشكلة في البيت الكائن في منطقة أبو حمور وهو بيت الزوجية لم أكن موجوداً عليها وأننا وأثناء وجودنا أنا والمدعى عليه و.......... و.......... و.......... وسمعت أنه صار مشكلة بين .... وزوجته وقت العصر تقريباً الساعة ثلاثة وكأنه ضاربها وكان شقيقه .... موجوداً عنده في البيت فسمعت من الموجودين أنه طلقها ولا أعرف صيغة الطلاق ولا أعرف إن كان المدعى عليه متصفاً بالأوصاف المعتبرة شرعاً أم لا ولم تكن المدعية حاملاً وبعد مناقشتنا له تقريباً قبل صلاة المغرب بخمس دقائق في بيتي الكائن في منطقة المنشية فقال المدعى عليه تراها طالق بالثلاثة وتلاقيني بكرة على المحكمة وقالها بعد ما ضغطنا عليه بإرجاع زوجته فقال هذا اللفظ بعد ضيق نفس وقالها وهو خارج من بيتي ولا أستطيع أن اعرف إن كان المدعى عليه بالأوصاف المعتبرة شرعاً أم لا وأن المدعى عليه لم يخبرنا أنه أرجع المدعية بعد طلاقه لها الواقع الساعة الثالثة مساءاً بعد هذا الطلاق الأول وأنها لم تكن حاملاً وأنها لا زالت في العدة الشرعية حيث إنها من ذوات الحيض وأن المدعى عليه .... أخبرنا أنه راجع المفتي وسجل طلاقاً ثانياً ولم يخبرني أنه أرجعها أم لا وهذه شهادتي وبها أشهد)المحكمة وبسؤال الطرفين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد قالا لا نرغب بمناقشة الشاهد وختمت الشهادة والمناقشة حسب الأصول. الشاهد: ....

المحكمة وحيث جاء في شهادة الشاهد باسم بأن شقيق المدعية .... موجود حين تلفظ المدعى عليه بالطلاق الثاني فإن المحكمة تقرر سماع شهادته لتعلق هذه الدعوى بحق الله تعالى وحيث إنه موجود في ساحة المحكمة فإن المحكمة تقرر سماع شهادته حسب الأصول وبالنداء حضر المدعو .... وهو مكلف شرعاً رقمه الوطني (..........) اسم والدته .... تم التعرف عليه حسب الأصول

وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف المدعية واسمها .... هذه الحاضرة في هذا المجلس وأشار إليها بيده وأعرف المدعى عليه واسمه .... هذا الحاضر في هذا المجلس وأشار إليه بيده وأعلم أن المدعية هي زوجة المدعى عليه وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وإنني كنت في بيتي الكائن في منطقة .... واتصلت بي المدعية هاتفياً وقالت لي إن المدعى عليه .... طلقني الساعة ثلاثة تعال وخذني وكانت في بيت الزوجية الكائن في أبو حمود وكان هذا الساعة السادسة والنصف وقلت لها الآن سوف آتي من أجل أن آخذك وجئت عليها وكانت في بيت ابن عمي واسمه .... ولا أعرف صيغة الطلاق وكان ذلك بحضور .... وشقيق المدعى عليه .... ولا أستطيع تحديد إن كان المدعى عليه بالأوصاف المعتبرة شرعاً أم لا ولم تخبرني عن كان أرجعها المدعى عليه إلى عصمته وعقد نكاحه أم لا ولم تكن المدعية حاملاً وعندما حَضرِت إلى بيت .... وجدت المدعى عليه موجوداً هناك وبحضور .... و.......... و.......... وقلت للمدعى عليه كل مرة وأنت مطلقها وأقصد بهذا الطلاق الذي حصل في 2010/10/26م طلقة رجعية / أولى وأرجعها بعد ذلك وتم تسجيل طلقة رجعية أولى ورجعة لدى المحكمة الشرعية في الكرك وأرجع المدعية بعد هذا الطلاق إلى بيت الزوجية وتناقرت أنا وإياه وقال المدعى عليه أنا ما ودي إياها تراها طالق بالثلاث وكانت المدعية موجودة في نفس المجلس وكان صاحياً وواعياً لما يقول وقاصداً إيقاع الطلاق على المدعية ومخاطباً لها بالذات وأنه راجع المفتي والمحكمة وسجل طلاق ثاني ورجعة بتاريخ 2011/5/29م وأن المدعية لم تكن حاملاً ولم أعلم إن أرجعها بعد الطلاق أم لا وهذه شهادتي وبها أشهد)المحكمة وبسؤال الطرفين إن كانا يرغبان بمناقشة الشاهد قالا لا نرغب بمناقشة الشاهد وختمت الشهادة والمناقشة حسب الأصول. الشاهد: ....

المحكمة وحيث جاء على لسان الشاهد .... المذكور بأنه كان وقت الطلاق الثاني وهو الثالث المدعى به في هذه الدعوى وجود المدعو .... والمحكمة تقرر تكليف المدعية بإحضاره وإحضار باقي الشهود فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال

المحكمة تقرر إجابة الطلب ورفع الجلسة إلى يوم .... تاريخ .... الساعة التاسعة صباحاً أفهم ذلك للطرفين الحاضرين علنا تحريراً في ....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا .... قاضي الكرك الشرعي حضرت المدعية .... المذكورة كالسابق وحضر بحضورها المدعى عليه .... المذكور كالسابق بوشرت المحاكمة العلنية الوجاهية وتليت لائحة الدعوى والضبط السابق فصادق الطرفان على أقوالهما السابقة المحكمة وبسؤال المدعية عما أمهلت من أجله قالت لقد أحضرت قسماً من شهودي أطلب النداء وسماع شهادة من حضر المحكمة وبالنداء حضر المكلف شرعا .... رقمه الوطني (..........) اسم والدته .... تم التعرف عليه حسب الأصول وهو من الشهود المسميين والمحصورين في هذه الدعوى وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف المدعية شخصياً واسمها .... أو .... بنت .... أو .... وهي الحاضرة في هذا المجلس وأشار إليها بيده وأعرف المدعى عليه .... هذا الحاضر في هذا المجلس وأشار إليه بيده والمدعية زوجة المدعى عليه وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وإنه قبل فترة قصيرة حوالي شهر تقريبا اتصل معي شقيق المدعية سامي واخبرني أن زوجها .... قد طلق المدعية ولم يبين لي لفظ الطلاق أو صيغته أو وضع المدعى عليه ولم يتعرض لوضع المدعى عليه أو اوصافه الشرعية وكان ذلك الطلاق في بيت المدعى عليه الكائن في ابو حمور ولا اذكر تاريخه ثم اجتمعنا بعد ذلك في بيت ابن عم المدعى عليه .... بعد صلاة المغرب في نفس اليوم واخبرونا أن .... المذكور حاضر معهم وهم .... و.......... و.......... و.......... مطلق المدعية ولم يبينوا لي لفظ الطلاق أو صيغته أو وضع المدعى عليه وأوصافه حين الطلاق حيث أنني لم اكن موجودا عند الطلاق وأنني لم ألتقِ مع المدعى عليه .... إلا الآن فقط ولم اسمع ولم يخبرني احد أن المدعى عليه .... ارجع المدعية بعد طلاقه الأول الذي اخبرني به شقيقها سامي عبر الهاتف ولم اسمع انه أرجعها بعد الطلاقين المذكورين وهذه شهادتي وبها أشهد) قال الطرفان لا نرغب بمناقشة الشاهد وختمت الشهادة والمناقشة. الشاهد: ....

المحكمة وبالنداء حضر المكلف شرعا .... رقمه الوطني (.........) اسم والدته .... وتم التعرف عليه حسب الأصول وهو من الشهود المسميين والمحصورين في هذه الدعوى وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلاً (إنني أعرف المدعية .... وهو الاسم المعروف به والدها بيننا وهي حاضرة في هذا المجلس وأشار إليها بيده وأعرف المدعى عليه .... هذا الحاضر في هذا المجلس وأشار إليه بيده وهو شقيقي نسباً والمدعية زوجة المدعى عليه وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وإنه حصل خلاف بين الطرفين المتداعيين في بيت الزوجية الكائن في ابو حمور الساعة الثانية بعد الظهر ولا اعرف التاريخ بالضبط وعلى اثرها قال لها (علي الطلاق بالثلاث ما تظلي مرة إلي) مرة واحدة في مجلس واحد وكان المدعى عليه في حالة غضب شديد وكنت حاضرا شخصياً مع والدة المدعى عليه .... ولم يرجع المدعى عليه زوجته المدعية إلى عصمته وعقد نكاحه بعد هذا الطلاق لا قولا ولا فعلا ولم تكن المدعية حاملا وأنها من ذوات الحيض ثم انتقلنا لبيت .... وأخذ الموجودون وهم .... و......... و......... بالتهدئة على المدعى عليه ومصالحة المدعية لكن المدعى عليه لم يوافق مما اضطر بالمدعى عليه بالقول (علي الطلاق بالثلاث ما تظل مرة إلي) وكان في حالة غضب شديد ثم ذهبت لدوامي في العقبة بعد ذلك ولم أعرف ما حصل بعد ذلك بينهما ولم يرجعها بعد الطلاقين المذكورين لا قولا ولا فعلاً وهذه شهادتي وبها اشهد) وهذه شهادتي وبها أشهد) قال الطرفان لا نرغب بمناقشة الشاهد وختمت الشهادة والمناقشة.

الشاهد: ....

المحكمة وبالنداء حضرت المكلفة شرعا .... رقمها الوطني (.........) اسم والدتها .... تم التعرف عليه حسب الأصول وهي من الشهود المسميين والمحصورين في هذه الدعوى المحكمة وحيث أنه لا يجوز سماع شهادة النساء منفردة ولا تقبل شهادة الأصول للفروع ولا الفروع للأصول ولكن لتعلق حق الله في هذه الدعوى فالمحكمة تقرر سماعها استئناساً وبعد القسم والاستشهاد منها شهدت قائلاً (إنني أعرف المدعية .... الحاضرة في هذا المجلس وأشارت إليها بيدها وأعرف المدعى عليه .... وهو ابني نسباً والمدعية زوجة المدعى عليه

ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وإنه حصل خلاف بينهما في بيت الزوجية الكائن في ابو حمور بعد الظهر بتاريخ 2011/5/25م حيث قال لها (انت طالق) مرة واحدة في مجلس واحد وكان المدعى عليه في حالة غضب شديد بعد ضربه من شقيقه .... وكنت حاضرة شخصياً مع ابني .... المذكور ولم يرجع المدعى عليه زوجته المدعية إلى عصمته وعقد نكاحه بعد هذا الطلاق لا قولا ولا فعلا ولم تكن المدعية حاملا وأنها من ذوات الحيض ثم سمعت انه صار طلاق في دار .... ولا اعرف صيغته ولا لفظه واعرف انه راجع المفتي وسجل طلاقا رجعيا ثاني ورجعة لدى المحكمة الشرعية وهذه شهادتي وبها اشهد) قال الطرفان لا نرغب بمناقشة الشاهدة وختمت الشهادة والمناقشة الشاهدة: ....

المحكمة وحيث أن موضوع هذه الشهادة هو شهادة حسبه لله تعالى واستمعت المحكم لكافة الشهود في هذه الدعوى فان المحكمة تقرر تدقيق شهادة الشهود و هم كل واحد من .... و......... و......... و......... و......... تبين للمحكمة بأن شهادة الشاهد .... و......... المذكورين طابقت ووافقت دعوى المدعية .... المذكورة بوقوع المدعى به من قبلها الواقع بتاريخ 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءً وتبين للمحكمة بأن الشاهد .... المذكور لا يعرف اسم المدعية وليس متأكدا من اسم والدها وعلى الرغم من ذلك سمعته المحكمة احتياطاً لحق الله تعالى في هذه الدعوى وتبين للمحكمة بأن شهادته غير مطابقة لدعوى المدعية لأنها مبنية على السماع ولم يكن الشاهد موجوداً حين الطلاق ولا يعرف صيغته ولا يعرف أوصاف المدعى عليه .... المذكور حين أوقع الطلاق المذكور فتقرر ردها حسب الأصول تبين للمحكمة بأن شهادة الشاهد .... المذكور غير مطابقة لدعوى المدعية لأنها مبنية على السماع ولم يكن الشاهد موجوداً حين الطلاق ولا يعرف صيغته ولا يعرف أوصاف المدعى عليه .... المذكور حين أوقع الطلاق المذكور فتقرر ردها حسب الأصول وتبين للمحكمة بأن شهادة الشاهد .... المذكور غير مطابقة لدعوى المدعية لأنها مبنية على السماع ولم يكن الشاهد موجوداً حين الطلاق ولا يعرف صيغته ولا يعرف أوصاف المدعى عليه .... المذكور حين أوقع الطلاق المذكور فتقرر

ردها حسب الأصول وتبين للمحكمة بأن شهادة الشاهد .... المذكور غير مطابقة لدعوى المدعية لأنها مبنية على السماع ولم يكن الشاهد موجوداً حين الطلاق ولا يعرف صيغته ولا يعرف أوصاف المدعى عليه .... المذكور حين أوقع الطلاق المذكور فتقرر ردها حسب الأصول وتبين للمحكمة بأن شهادة الشاهدة .... المذكورة بأنها شهادة نساء منفردة لا تقبل ولا يكتمل بها نصاب الشهادة المعتبرة شرعاً أو قانوناً واحتياطاً لحق الله تم سماعها في هذه الدعوى غير مطابقة لدعوى المدعية لأنها مبنية على السماع ولم يكن الشاهد .... موجوداً حين الطلاق ولا يعرف صيغته ولا يعرف أوصاف المدعى عليه .... المذكور حين أوقع الطلاق المذكور فتقرر ردها حسب الأصول وبتدقيق كافة شهادة الشهود المذكورين تبين بأنها لم يرد فيها ما يثبت الرجعة مباشرة بعد طلاق المدعى عليه .... المذكور للمدعية .... المذكورة الواقع بتاريخ 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءاً لذا فإن المحكمة تقرر قناعتها بشهادة الشاهدين .... و......... المذكورين بخصوص الطلاق المدعى به من قبل المدعية وهو الواقع بتاريخ 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءً وتقرر سؤال الطرفين المتداعيين عما يقولاه في شهادة الشاهدين المذكورين وذلك عملاً بنص المادة (1716) من المجلة فقالا لا اعتراض لنا على شهادة من شهد والمحكمة تقرر الأخذ والقناعة بشهادة الشاهدين ....و......... المذكورين بخصوص الطلاق المدعى به من قبل المدعية وهو الواقع بتاريخ 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءً وأن هذه الشهادة لم تثبت الرجعة بعد هذا الطلاق المذكور وعليه فإن المحكمة وحيث لم تثبت الرجعة بعد هذا الطلاق الواقع بتاريخ 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءً وحيث إن هذه الدعوى يتعلق بها حق الله تعالى فإن المحكمة تقرر عملاً بنص المادة (1746) من المجلة تحليف المدعى عليه .... المذكور اليمين الشرعية التالية وهي (والله العظيم إنني لم أرجع زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي المدعية .... إلى عصمتي وعقد نكاحي اثناء العدة الشرعية لا قولاً ولا فعلاً بعد طلاقي لها طلاقاً رجعياً ثانياً بقولي لها " أنت طالق بالثلاث " مرة واحدة في مجلس واحد يوم الأربعاء الواقع في 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءً

في بيت الزوجية الكائن في منطقة أبو حمور وبحضورها شخصياً وبحضور شقيقي المدعو .... وبحضور المدعو .... وبحضور والدتي المدعوة .... وهو الطلاق المسجل بحجة إقرار بطلاق رجعي ورجعة / ثاني رقم 12/67/1 الصادر عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ 2011/6/12م وأنني أرجعتها أمام مفتي محافظة الكرك وليد الذنيبات قولاً بموجب الفتوى الشرعية رقم 320/3/3/2 الصادر عن مكتب إفتاء محافظة الكرك بتاريخ 2011/5/29م بقولي أمام مفتي محافظة الكرك وليد الذنيبات أرجعت زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي .... إلى عصمتي وعقد نكاحي والذي تم بموجبها أن أوقع المفتي علي بها هذا الطلاق وتمت بموجبها الرجعة أثناء العدة الشرعية وأن المدعية لم تكن حاملاً وقت إيقاع الطلاق عليها وأنها من ذوات الحيض وأنها ما تزال في عصمتي وعقد نكاحي حتى هذا التاريخ والله على ما أقول شهيد) وبعرض اليمين الشرعية على المدعى عليه .... المذكور قال إنني مستعد لحلفها وحلفها بالفعل كما هي مصورة من قبل المحكمة . الحالف: ....

وعليه وحيث لم تثبت شهادة الشهود المذكورين إرجاع المدعى عليه .... المذكور للمدعية .... المذكورة بعد طلاقه لها يوم الأربعاء الواقع في 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءً في بيت الزوجية الكائن في منطقة أبو حمور وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية المصورة من قبل المحكمة فإن المحكمة تقرر سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وختما أقوالهما وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة وإصدار القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظّم حكما وجاهياً قابلا الاستئناف بوقوع طلاق رجعي أول تلته رجعة صحيحة وطلاق رجعي ثاني تلته رجعة صحيحة وحكماً ورداً وجاهياً بخصوص الطلاق الثالث الواقع في 2011/5/25م الساعة السابعة مساءاً وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة للاستئناف الشرعية افهم ذلك علنا للطرفين المتداعيين تحريراً في 1432/8/16هـ وفق 2011/7/18م.

المدعية　　　　المدعى عليه　　　　الكاتب　　　　القاضي

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والبينة الشخصية المستمعة المقنعة وعملاً بالمواد (79و1817) من المجلة و(67) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و(80و81و82و83و84و91و92و98) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بوقوع طلقة رجعية أولى من المدعى عليه .... المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعية .... المذكور وذلك بقوله لها (أنت طالق) مرة واحدة في مجلس واحد بتاريخ 2010/4/26م وبصحة الرجعة فعلاً من هذا الطلاق أثناء العدة الشرعية وبوقوع طلقة رجعية ثانية من المدعى عليه .... المذكور بقوله للمدعية .... المذكورة (أنت طالق بالثلاث) مرة واحدة في مجلس واحد يوم الأربعاء الموافق 2011/5/25م الساعة الثالثة مساءاً وبصحة الرجعة من هذا الطلاق أثناء العدة الشرعية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وحكمت برد الطلاق المدعى به من قبل المدعية بقول المدعى عليه لها (أنت طالق بالثلاث) مرة واحدة في مجلس واحد يوم الأربعاء الساعة السابعة مساءاً في بيت المدعو .... في منطقة المنشية وذلك لوقوعه في غير محله حيث أن المدعية كانت معتدة من الطلاق الرجعي الثاني المشار إليه حكماً ورداً وجاهياً قابلاً للاستئناف وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية أفهم ذلك علناً للطرفين الحاضرين تحريراً في 1432/8/16هـ وفق 2011/7/18م .

صدق هذا الحكم استئنافاً بموجب القرار الإستئنافي رقم 2011/258-673 تاريخ 2011/9/13م، كونه جاء صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي.

5.4.4 الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- ضرورة تثقيف الناس وتعريفهم بمخاطر الطلاق وآثاره المترتبة على الأسرة والمجتمع.

2- إفهام الناس الأحكام الشرعية المترتبة على تلفظهم بالطلاق سواء كان في جد أو هزل أو في غضب.

3- مراعاة الأحكام الصادرة من دائرة الإفتاء بخصوص الطلاق مع ما يتفق وقانون الأحوال الشخصية الأردني،

4- تسليط الأضواء على الموضوع من اجل إبراز عظيم خطره وأثره على الفرد و المجتمع بتعلق حق الله تعالى به ، و العمل على توحيد العمل و الآراء الفقهية بين أهل العلم و الإفتاء و القضاء في هذا الموضوع ما أمكن .

ويوصي الباحث بضرورة ربط دائرة الإفتاء العام بدائرة قاضي القضاة؛ من اجل المحافظة على الأسرة في حالات وقوع الطلاق.

المراجع

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1423هـ/2002م) **صحيح أبي داود**، ط1، مؤسسة غراس، الكويت.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1423هـ/2002م) **ضعيف أبي داود**، ط1، مؤسسة غراس، الكويت.

أنيس، إبراهيم ورفاقه، (1425هـ/2004م) **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، (2007م/1428هـ) **العناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، "**صحيح البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه**"، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن معون بن محمد الفراء، (1418هـ/1997م) **التهذيب**، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد مقوص ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1423هـ/2003م) **كشاف القناع**، تحقيق: إبراهيم احمد عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنانز

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، (1418 هـ /1998م) **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (د.ت)، **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة.

ابن الجلاب، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (1408هـ/1987م) **التفريع**، تحقيق: حسين سالم الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، (1347هـ) **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، إدارة الطباعة المنيرية.

حسين، أحمد فراج، (د.ت)، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الحصفكي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، (1423هـ/2002م) **الدُّر المختار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

الحصني، تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن، (1429هـ/2008م) **كفاية الأخيار**، ط2، دار المنهاج، السعودية.

الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (1416هـ/1995م) **مواهب الجليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

حيدر، علي، (1423هـ/2003م) **درر الحكام**، طبعة خاصة، دار الجيل، بيروت.

داود، أحمد محمد علي، (1427هـ/2006م) **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ط1، دار الثقافة، عمان- الأردن.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الازدي، (2009م/1430هـ) **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الارنؤوط و محمد كامل قره بللي، ط1 وهي طبعة خاصة، دار الرسالة العلمية، دمشق والحجاز.

الدردير، احمد بن محمد بن احمد، أقرب المسالك، (د.ت)، مكتبة أيوب، كانو- نيجيريا.

الدريني، محمد فتحي، (1418هـ/1997م) **المناهج الأصولية**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان.

الرصاع، أبي عبد الله محمد الأنصاري، (1993م) **شرح حدود ابن عرفه**، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين، (2003م/1424هـ) **نهاية المحتاج**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

السدلان، صالح بن غانم، (1417هـ) **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار بلنسيه، المملكة العربية السعودية- الرياض.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (1421ه/2000م)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت-لبنان.

السرطاوي، محمود علي، (2010م/1431هـ) **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط3، دار الفكر، عمان – الأردن.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (1418هـ/1997م) **مغني المحتاج**، ط1، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1423هـ/2003م) **فتح القدير**، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ت) **السيل الجرار**، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الشيخ نظام (1421هـ/2000م) **الفتاوى الهندية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1416هـ/1995م) **المهذب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ابن عابدين، محمد أمين، (1423هـ/2003م) **رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: محمد بكر إسماعيل، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، (1388هـ/1968م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية.

عليش، محمد، (د.ت)، **شرح منح الجليل**، دار صادر.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، (2004م/1425هـ) **الوجيز**، تحقيق: احمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

الغنيمي، عبد الغني، اللباب (د.ت)، **في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد، (1423هـ/2003م) **تبصرة الحكام**، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (1418هـ/1997م) **الكافي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (1423هـ/2003م) **عمدة الفقه**، تحقيق: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (د.ت) **المغني مع الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي.

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس، (1994) **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزه، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

ابن قودر، أحمد، (2003م/1414هـ) **نتائج الأفكار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

القيرواني، أبي محمد عبد الله، (1406هـ/1986م) **الرسالة الفقهية**، تحقيق: الهادي حمو و محمد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (2003م/1424هـ) **بدائع الصنائع،** تحقيق: على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الكبير، محمد الأمير، (د.ت) **الاكليل شرح مختصر خليل،** مكتبة القاهرة.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن،(د.ت) **زاد المحتاج،** تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1414هـ/1994م) **الحاوي الكبير،** تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

المرداوي، علاء الدين ابي الحسين علي بن سليمان، (1374هـ/1955م) **الإنصاف،** تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1.

المرغيناني، أبي الحسن علي بن ابي بكر، (د.ت) **الهداية شرح بداية المبتدي،** ط1، إدارة القران والسنة والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

مغاسلة، محمود (1418هـ/1997). **النحو الشافي،** ط2،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

ابن المنجي، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد، (1424هـ/2003م) **الممتع في شرح المقنع** تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيس، ط3، مكتبة الأسدين مكة المكرمة.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د.ت)، **لسان العرب،** دار صادر.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمد، (1419هـ/1999م) **منتهى الإرادات،** تحقيق: احمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1418هـ/1997م) **البحر الرائق،** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، (د.ت)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

النووي، يحيى بن شرف (1412هـ/1991م) **روضة الطالبين**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (2003م/1424هـ) **شرح فتح القدير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (1392هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

الهندي، محمد أمين(1415هـ/1995م). **دعوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية**، ط1، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المشيرفة، الرصيفة.

ياسين، محمد نعيم (1425هـ/ 2005م). **نظرية الدَّعوَى**، ط3، دار النفائس، الأردن،.

المعلومات الشخصية

الاسم: محمد مسلم جريد القراله

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله.

السنة: 2012

هاتف رقم: 00962788298416